




موقع ومندقيات مدرسة الامام الحسين عليه السلام الدينية

مدرسة الامام الحسين عليه السلام الدينية



جلد الرابع جامع المقاصد

دارالعلماء الامام الخوئي

کتاب جامع المقاصد ج ۴
کتاب در آفرینش فرشتگان مؤلفه
عبد بن عبد الوالی برآمدت ۹۶
ش ۹۲۸ هجری قمری
بنام حسین بن علی بن ابی طالب
ش ۹۵۱ هجری قمری
از قاضی محمد بن محمد بن محمد
استاذی در کتب

تلف

51

51

[illegible]

4

[illegible]

العرف

[illegible]

فَيُفَعِّلُونَ

[illegible]

ما كان وان اذ انتقامه في العود يوقع على حتى ولي الحق عليه ولا المسبب الى العبد الذي
غزا لمسيب الى الحق ليكون اقراره لنا في حقه ولا يجب في الخطا لو ان حوزة مولى الحق
والقول والى واستقصا في العود لا يوقف امكانه في صورته مولى حتى
الحي على ولا يجب في الحق في العود لا يوقف في حواشي تحتها السيد انما من
خصم صاحب الممتد وكيف كان يوزع في الحق لو كانت الحيا في المقربا على شاكها
الحق عليه على غير ما قد عود الاقرار به اذ هو حق لمسيب تنصيح القدر ان تصحبا
اش الحيا خلاف ذلك لو كانت تحتها في الاذن الحق على لا يشق في ولا ايضا السيد
في المدرس والحق مولى حوزة الاقرار به ولا عليه الحيا بل عقدة وتعلق بالحق
عليه لا يعاد ولا يوزع هذا القول لا يبرن في قطع الحق على اذ اراد ان يثبته
الحيا حضا لا يوصف ان العبد لا يبرن ما كانت اذ يبرن في الفاعل القول على يثبته
بالقول الا الامر لا يمكن القول لابران جعل بانه على اصل الحق لا يمكن ان يبرن
عليان فكذلك ما يكون بالامر لا يمكن القول على ان اصل الحق لا يبرن
تعلق في العود والخطا في العود لا يبرن ما عليه الحق على الامر ان يثبته ويدينه
كانت الحيا في عطف يكون العباد شاطحا القصور وان اراد ان ذلك الحق على امر
الميت يبرن في حيا يبرن في ذلك ليس كذلك ليس الحق هذا القول اصلا لا يبرن في طين
الحيا هذا القول على الامر في ذلك يستقيم لا ذكره وذكر في حواشي في ذلك لا يبرن
شي وذكر موع الى طين على ذلك هو هذا الحق **قوله** لا يبرن في طين في العود
لان الحق يبرن في اقراره لا يبرن في حق حتى في ذلك يكون اقرارا في العود لا يبرن
والمراد بكونه مع الحق ان يكون تحت سلطته في وجب الحق كانه معلوم في العود
ومخرضا في العود في العود اقراره بالمعنى هذا اقرارا لا حيا في بون في اوله
اقرارا في العود حتى تاصفا باهنا وسفاهة فيمكن اقرارا يبرن في العود مع اقراره
في العود بعد العود في وجب في العود اقراره في حق **قوله السيد الثالث** المقدر ^{عليه}
ا اصل الحق لا يبرن في اوله لا يبرن في العود وان كان لسبب الداء لا يكون اقرارا لا يبرن

[illegible]

الحفظ

وَمِنْ

ایضاح

[illegible][illegible]

7

لقد قسم الدرهم المعضوشة لكن
حيث يكون الغالب عندها والام
شروط الاتصال وهذا انما هو مع
شما على الغلبة لا الغلب لان
م الدرهم لا يقع عليها ولو قال
وتدريجات او درهم صفاريس
انما قسم قبل الامع الاتصال م

الغالب

و

حسن

الشاهدون

[illegible][illegible]

خضار

[illegible]

الى ص

الكربون دوت م

« نجف اشرف »

نافضا

[illegible]

20

زمرہ

۳۷

[illegible]

三

باغداد.

باغداد.

[illegible]

٤٠

تو

2

[illegible]

אלי

النبي

النبي

[illegible]

٥

3

3

والفرق في القول ان في هذا يؤيد ما افعل لا يثبت ان اذا اقرارت من غير حادثة
بالاستغناء اذ كان في ذلك اقرار بالعدم عوارض اذ في ناصية عوارض لا يثبت
كبره فالتاريخ لا يثبت ان استغناء الاقرار بالملتصق الى وجوه الفرق وعلوه العلم
الاول لا يثبت عليه كبره في حد ذاته بل اقرار بالعدم عوارض اذ في ناصية عوارض
الفرق ان في هذا يؤيد ما افعل لا يثبت ان اذا اقرارت من غير حادثة
بالاستغناء اذ كان في ذلك اقرار بالعدم عوارض اذ في ناصية عوارض لا يثبت
كبره فالتاريخ لا يثبت ان استغناء الاقرار بالملتصق الى وجوه الفرق وعلوه العلم
الاول لا يثبت عليه كبره في حد ذاته بل اقرار بالعدم عوارض اذ في ناصية عوارض

ويصح مفسر شئ ان يستعمل السكين ويقع شئ ان يرت في مرفق هذا ويصرف هذا
سكن هذه او يلقى السكين فان را اقدم او خرجت السند عليها او خرج من
فان يملك المقتد لا الملقط الفرق اختصاص الرصة بحمل اليد على وجهه بدو جملته
المطلقة والامر بغيره **قوله** وفي غير من المظن كفت الاشارة الى المراءى على المراءى للصحة على وجه
الصداق على السبيل ان باء حدة ان ما يملك ان الخاص من ربح ربحته وخصا من ربحه
اعتقد لسا بنا فانها احسن والحسن على السبيل جعله يسلا بنا عن المشرق في كثير من مسائله
ام لا واخر السبيل انها عليها السبيل اجازة لا مع امكان التعلق فلا يملك الاشارة لا شعار
وليل الصفة **قوله** ولا يملك الاشارة بدون الاشارة واللفظ وان عمل الورثة بمقتضى على ارض
شوهة كانا باا عرفت باا عرفت اذ اوجرت وصية خط الميت ولم يكن اقربا ولا
عليه ما يجب العمل بها على الورثة بعض الورثة ام لا وقال الشئ في النهاية ان عملها بمقتضى ربح
العمل جميعا لا مراءاها الصدوق عن ربحه من محمد العمدة قال كسب الالفين على السبيل
كسب كذا لا يخطو ولم يقل الورثة من وصية وم يقل ان ربحه من الالفين كسب كذا لا يخطو
ان يرضى به هل يجب على ورثة العاقم باقي الكسب خطوهم بربحهم ذلك كسب على السبيل ان كان
لم يولد بعد من كل واحد من كسب اربابهم في وجه المراءى ولا يولد منها على المراءى ولا
الا ان الكسب لا يكون على قصد الوصية وهو غير ما اراد في كسب اربابهم من وصية
قوله المصنف ولا يملك الاشارة بدون الاشارة لا يولد منها الاشارة معها ذلك كسب على السبيل
نعم في عبارة الاكفا بالربح المرفق المظن ولا يملك منه ارباب العدة فعندنا على المصنف
المذكورة الاكفا لان ذلك بناء على الكفا وهو في كسب الوصية ومقتضى بان الاكفا بالكتاب
من الاشارة لا يقتضي الاكفا باخرى غيرها من الاشارة والكتاب والاسباب الشريعة انما هي
بالسبيل من المراءى ولا دليل على الشئ هنا **قوله** ولو كسب وصية قال ابن تيمونة على ارضه
او قال لغيره وصية فاشهدوا على ما لم يجرى في بيعه من ارضه او يقره عليه فقهه وذلك ان
الارضية لا تقتضي مطلقا اشهادا به لان الشهاد مشروطة بالعلم بقوله على علمه ولا يشتر
المشئ على مثله فاشهدوا الا فقه وذهب ابن الجوزي وبعض العامة الى الاكفا بالكتاب

نعم

في حصوله وهو صحيح كان ارادة المثل لا يملك عنه وكان ارادة الوصية لا تعد وصية
ان الاسباب من عقود واقاعات وتسويج بوضع الشارع وتعيينه فلا بد من ايجابها وتوقيع
عليها يستدل بها على المراءى **قوله** وكذا كانت الوصية غير منقضية في التثليل الايجاب والوف
ولا يفتق على القول كما اوصى للمفقير وكذا اوصى لخصه كعامة سجد وذلك لان
القول هنا مستقران اعتبر جميعهم وليست الوصية لبعضهم فتعلق بقوله فترس في ذلك
قوله يقول احكامهم وعملهم ولم يذكروا مثله هنا ولعل كون حال الوصية اوسع ولا
يقرب منها عدم التحسين ولا مشروط صراحة الايجاب ولا وقوعه بالبر مع القدرة ولا فقه
القول فلم يستصحب عدم اشتراط القول في الموضع المذكور **قوله** وهل القول كما شفع
انقال الملك الى الوصية بعد الموت اوجب فيه اشكال شفا مرافقا الملك على الميت
وعدم دخوله في ملك الورثة لقوله تعالى من بعد وصية يعلو مقتضى ان الوصية في غير الميت
كون القول اما جزاء من السبب او شرطاً لقوله المصنف وانما الملك على الميت فهو كالوصية
كان دون ذلك لخصه شيك فوقع ثوبا صيد بعد موته والا به براديه من بعد وصية مقوله
والاول ان اقرب ومنع سبب القول بالوصية كسب الوصية ونسبا دعاهوا لميتوا والوصية
لا يملك ان الذين متعلق بالترك والبر تعلق الرهن والصيد لا يملك الميت استلف
الاصحاب بما يملك الوصية لا الوصية على ارضه انما يقول ليس دخوله في ملك الوصية
لدي من وقت الوصية والبر ليس دخوله في ملك الوارث من حيث وجبه عند كون القول
كاشفا وهو اختيار الشئ في بعض كتب ارباب الحديث والمصنف في التكرار ان الملك على
الوصية لا يقول بكون اجزا السبب وشفا وهو اختيار الشئ في كتاب النظم والميت
وان ادريس والمصنف في الخلف ان مقتضى الوفاء ملكه غير مستقر والقول بحق السبيل
وبتو لا بد وهو قول الشئ في موضع من الخلاف وكذا في السبيل وضعه واختارنا
في والي البحث من المذكور ثم في آخره على الناس من القول الاول والارب في تضعه لا يرضى
ثبوت الملك الوصية على وجهه ثم في كالات وهو على خلاف الاصل وانما فان توضع ذلك
لم يمتح الا بطلان وارث الوصية له فوات بعد الوصية وقيل القول بالرد وظاهره ايجاب

نعم

ضعفه ظاهر **قوله** فان اراد الشاهد من نفسه تعالاه الوصية فترس انما فاشهد على به
فان اقرب القول جزمي بان عرفت المصنف والتم على ارادة الوصية عند الشاهد وعلى
التم اولى فكيف اجاز على ما في الكتاب وان ليس به من فاشهد الاشارة كون المقت
عالميا با اقرب وجه الغنيان في الجحار في الصادرة عن الوارثين بقتضيان الاشارة
على الامر بالمقتد واما لا كذا فلا يملك اتصالا وحمل العدم لبقا الا بام مع ايجاب
موتهم واما اقرب اقرب **قوله** وكذا كفت في المقت او يملك في المقت كتاب الاشارة كالمقت
في المقت كتاب الوصية فان اقربا قد سمران على الشهود با فقهه لم يعد ذلك مقارنا بل
فترس في كذا فاشهدوا على به وتقرأ الشاهد وعاد فاشهدوا على ذلك في الشهاد على
اقربا على الاقرب **قوله** وادارة الوصية يقع المال الى التركة اذ اوقع الرد بعد الموت
وقيل القول من المصنف اوس تقدم مقادير الوصية وكان المصنف معدودا من بعد
الترك بصرف وصار ثوبا ولا يوان في قوله ربحه ربحا لا يخرج عن التركة بعد الوصية
والمرت لم يعد البقاء ان ثوبا ان القول كما شفع من الملك الميت لان الرد هذا القول
كاشف من عهده نعم على القول بان المصنف يملك المقت حتى يرضى ان يفسر المقت ومقت
لا بد ان واحد من الورثة لا بد ان يرضى من المقت كسب الوصية في ذلك وان لم يرضى من
عن با رد واحد من الورثة حتى كان عليه ولا يملك ذلك في الوصية موضع شفع في ذلك وان
خص من مراءى ارضه ان حثت ان رد الوصية حتى يرضى الخال الى التركة كان من مراءى
لا بد ان واحد من الورثة لا بد ان يرضى من المقت كسب الوصية في ذلك وان لم يرضى من
استماع من مراءى حتى كان عليه ولا يملك ذلك في الوصية موضع شفع في ذلك وان
علم بطلب دفعه الى وارثه خصه بغير خلاف في الوصية موضع شفع في الوصية لا يستقر على علم
فان لا ان خص من مراءى من الورثة وغيره لا يملك ارضا من مراءى في ذلك وان لم يرضى
فلا بد من مراءى من مراءى فان قال اردت لملك اياها حتى يرضى ان يرضى ان قال اردت دفعه
جميع الورثة فليس من مراءى حتى يرضى جميع الورثة لان قول واحد بخصه **قوله** ويصل
الرد بقوله ردود الوصية ولا اشهاد اودا دي معناه مقتضى ذلك الرد بالرد وكذا

على اعتبار قول الوارث ودوره في تفرق فان قال ان يقول مقتضى الملك لا يرضى من مراءى
الى موته ولا تضعف هذا القول في الملك المرفوع هنا وجعل الاشكال باعتبار القولين الذين
وجدوا اولهما ولا يملك الا من مقتضى الملك بغير ارضه الا من مقتضى الملك بغير ارضه
المالك هنا يقتصر في الميت والموصي او الوارث والمصنف اجاب ان الميت يقتصر في ملكه
بالموت بغير عار عليه الملك وتصريحا بالمرادات ومقتضى ارضه ولا يملك باحكام
المالكين وكذا الارث لظاهر قوله تعالى من بعد وصية ما اودى من ذلك ولا يملك على
حصول الملك الوصية ان كان المصنف مقتضى في ملك الوارث من الوصية المقتضى لا مطلقا فانما
انفق الملك عنها وثبت للموصي ارضه المقتضى وهو مقتضى الملك بغير ارضه ووجد الثاني ان
مقتضى حصول الملك هو ما يملك السبب او شرطاً لقوله المصنف مقتضى عدم الملك على الوارث
الموصي لا رد الوصية بطلت وكان قولنا ان يملك الملك لا بد وان الملك الثاني في ملكه
لا يمتح حقيقة ويشترط مقتضى الاستماع بعدم المشر وطع عليه واخرى على الا بد من مقتضى
الملك على الميت فان مقتضى ملكه كذا كان لا يملك الملك فوات وقت وجبت العدة
فانما يدخل في ملكه وقوى ثوبا يورثه ووصاءه وكذا لخصه شيك فوقع ثوبا صيد
بعد موته وكذا في ملكه على الميت من فاشهد بغيره في التركة باق على ملكه وكذا
عناج الدين من غير مراءى بغيره وقدره ولا يملك الا من مقتضى الملك على الوارث في الوصية
لان المراءى من بعد وصية مقوله بدليل ارضه عدم القول كون الملك الوارث لا يملك
ان المراءى بقوله وكذا لخصه بالربا او اجماع الا به ان كذا لا يستقر ان يملك الوارث مع
ثبوت الملك الوارث من ارضه من الوصية على الا انما يملك على عدم ملك الوارث قبل
الوصية والذين يرفعون المقتضى وهو ضعف من في ملك الوارث انما وجد ان تدب
ان المراءى سبب في امتلاك الملك على الميت وتخرج من ارضه ومقتضى الذين الوصاء بغير
المقتضى لا يستقر كونها ملكه الا في ذلك سببها عند ثبوت المقتضى وان كانت ملكه الوارث
وليس في النص صرا على ملك ثبوت الملك وليس هذا باغنى عن مقتضى الذين انما يملك الوارث
وتحقق الذين بالترك لا يرضى كونها ملكه لبيت لعدم الثبات من ملك الوارث باعها وتعلق

بما كان من الحق والصدق ولهذا لم ينفذ المسألة بل ذلك لأن كان جميع ملك الوارث
ولو خرج عنه بعد ذلك لا سبب والحيث كان ملك الوارث دون الميت لحياته مقامه كان
كان نصيب الشئكة هو نفسه وعدم ذلك إلا به على انقضاء الملك في الوصية عن الوارث
لا يقع ثبوت انتقار بولي آخر وهو ان قولنا كان على الوصية الملك من الاعمال
وهو نصيب من الملك من الملك لا سبب من قبل بل على وجه القرح حتى لو ادا خلافة
لم يتوارثوا من شئ ولا على خلاف الأصل نفي هذا القول بان القول كاشف عن مبدوء
ان خلافة القول في حصول الملك من قبل بالاصل واعتباره في كل شئ كاشف والوصية
حكم من غير اعتبار ما سار العرف ولا بعد غنا عنها في حكم القول وتخلان الوصية بالرد
لا يستلزم كون القول سببا او شرط لكون كونه كاشفا على الملك والركاشف هو عدمه
وعلى تقدير كونه كاشفا فليس الملك الثالث في حال المعلق شرط مستحيل بل كاشف
الحال عندنا هو المشرط ولا يفي ان الحكم يجرى على دليل الجائز وادوم المص على كونهما
ولم يسم صفة واحدهما **قوله** فعلى الاول انما الاختيار بين الموت والقول الجوهري
لأنه لا شرط يكون للموت فان الوصية بالملك القاسم شرع في ذكر السبب المتعدي عليه
ذلك هو انما الاختيار بين الموت والقول على الاول وهو القول بان القول كاشف
انما الجوهري لان القول كاشف عن الموت في ذلك نوبت الجوهري على الثاني وعلى
بالا لا شرط يكون للموت فان الوصية بالملك القاسم شرع في ذكر السبب المتعدي عليه
قوله ولو ادعى له وصية فادعاه بعد الموت وقيل القول قال له وصية وادعى له
الاول وعلى الثاني القول كاشف عن الموت فان الوصية بالملك القاسم شرع في ذكر
بالا لا شرط يكون للموت فان الوصية بالملك القاسم شرع في ذكر السبب المتعدي عليه
ذلك هو انما الاختيار بين الموت والقول على الاول وهو القول بان القول كاشف
انما الجوهري لان القول كاشف عن الموت في ذلك نوبت الجوهري على الثاني وعلى

الجوهري

الجوهري ام ولد ويرث الوالداه وبغير القائل ان كان اخا على الاول المراد ان الشئ
وهو اذا ادعى له زوجته فادعاه حيث كون الوالدات فبات الوصية لغير القول
والرد فاحتمل الوارث على الجارية والرد وعق عليها كان من يعنى ملكه لو كان
اخا والوارث ان ادعى ويستقر ملكه على الجارية ولا يكون ام وادعاه على القول الثاني
وهو ان القول سبب ولو كان ان الوارث ابنا غنفت عليه امه وصار له الملك خاليتها
ذلك ولا يفي ولا يفي ان هذا الحكم انما يستقيم على قول الشئ من ان حكم الجارية
يدخل في بيعها والوصية بها على القول الاخر وهو الاصح فانه يكون ملك الوارث
بناء على القول بان القول سبب وعلى القول كاشف وهو القول الاول بالرد
والجارية ام ولد ويرث الوالد اباء لا قد شئ محله فبات في الملك وجوب القائل ان
اخا وجع فان قبل يلزم ميراث الوالد اباء الدور المتعارف عند الفقهاء وهو استلزام
ثبوت الشئ بغيره وذلك لا يلزم من ثبوت كون القائل بغير وارث فيقول فلو كان
الولد حرا لم يرث وكل ما دى فرض ثبوت الشئ وجب الحكم عليه قلنا لا دور لا
اعتبر قول من هو وارث حال القول ولا وارث سواء ولا القول ولا مرة ما يجوز بعد
ذلك كانا باعتبار ان القرار بالنسب صدور من هو وارث حبرا لا دور حكم ميراثه
وجوب القول كان اولى والى ذلك الشاهد بقوله لا دور باعتبار ان ثبوت ميراثه
القائل بغيره لا يثبت قوله بقوله ميراثه لا يعتبر ميراثه حال القول
فلا دور لا شرع ولا يفي ان القائل في قوله باعتبار استلزام محذور وهو مقدمه
كان اولى وان وجعها وقوله لا باعتبار ان دليله قوله ولا دور وهو في قوله
ولا يرث على الثاني ولا يصح ادم والركاشف ان يكون بعد قوله على قول الشئ وقيل
قوله ويكون الجارية ام ولد ولا من يزوج ذلك القول في منع المسئلة كما يقتضيه
تكملا في جملتها **قوله** ولو ادعى له باه فبات مقبلا انه على الاول بغير ميراثه من
الموت ميراث السبب ولا دور ميراثه ان ثبوت ميراثه قوله ولا جارية مقبولة
قبل الحكم بغيره وادام اعتبار ميراثه قوله ميراثه قوله ميراثه قوله ميراثه قوله

وهو ان ابن سار لم يثبت ميراثه وعلى الثاني عقد الجاهل على ان لا يرث
هذا انما من السبب المتعدي على القول وعق القول بناء ان ادعى الشخص به
الموت الوصية فبات الوصية بعد الموت وكان ان ثبوت القول كاشف على الاول وهو ان
القول كاشف ثبت حريم الاب ميراث الموت اى موت الوصية ميراث السبب متعدي
الموت لغيره وان ولا بد لزوم الدور من حيث الدور ميراث الوصية لان
الميراث قول الورثة واعتبار قولهم متمم لانه اذ ان رفق فلا يحكم بغيره
على قولهم الورثة وهو منعت بالنسب في عدم دور ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
تورثه وهذا شأنه وجب ان يكون باطلا في ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
ان الميراث قول الورثة ميراث القول وعق القول لا اختصاصا بالاب وان كان كاشف
انما ان باب فان ان الوارث حين ان قراره ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
القول بان القول سبب بعق الجاهل على ان لا يرثه في ملكه القول ولا ميراثه ميراثه
ان ان ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
في قوله ان ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
ان ان ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
لا يثبت ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
وتصل يفي ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
من السبب المتعدي على القول وعق القول كاشف على الوصية لكونه على الوصية لكونه
وات بعد الموت ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
من الوصية ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
خاصة كونه الوارث ان اخرس وعلى القول بان القول سبب ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
على الوصية ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
الوصية ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
دون الثاني هذا انهم الفروع وبناء ان لا يورث وارث الوصية الجارية ميراثه ميراثه

وز

ميراث الوصية ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
الميراث ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
القول الاخر نصيرام ولعلنا جاز من قلبه فانه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
القول كاشف ثبت حريم الاب ميراث الموت اى موت الوصية ميراث السبب متعدي
الموت لغيره وان ولا بد لزوم الدور من حيث الدور ميراث الوصية لان
الميراث قول الورثة واعتبار قولهم متمم لانه اذ ان رفق فلا يحكم بغيره
على قولهم الورثة وهو منعت بالنسب في عدم دور ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
تورثه وهذا شأنه وجب ان يكون باطلا في ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
ان الميراث قول الورثة ميراث القول وعق القول لا اختصاصا بالاب وان كان كاشف
انما ان باب فان ان الوارث حين ان قراره ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
القول بان القول سبب بعق الجاهل على ان لا يرثه في ملكه القول ولا ميراثه ميراثه
ان ان ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
في قوله ان ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
ان ان ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
لا يثبت ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
وتصل يفي ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
من السبب المتعدي على القول وعق القول كاشف على الوصية لكونه على الوصية لكونه
وات بعد الموت ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
من الوصية ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
خاصة كونه الوارث ان اخرس وعلى القول بان القول سبب ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
على الوصية ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
الوصية ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه ميراثه
دون الثاني هذا انهم الفروع وبناء ان لا يورث وارث الوصية الجارية ميراثه ميراثه

انه يلزم القول خاصه **قوله المطلب الثاني** في المعنى وشروط فيه البلوغ والعقل والعفة
فلا تعد وصية الصبي وان كان مختاراً في المعروف ونحوه على ما في غالب النسخ من
منع عقل في المعروف وعتد بشروط وضع الاشياء في مواضعها وتعد ارادته
وجوز المفاد الوصية والعق وعتد الحد ولا يصح بأكثر اوطا الاشياء في مواضعها وتعد ارادته
والخاضع ان المشهور من اصحاب خبر نضر بن الحنفية في المعروف وان اختلف في نفس
ذلك وشروطه ومتوهم ان ليس مطلقاً ومتوهم ان ليس مطلقاً والمهم منه ان لا يجوز
والروايات الدالة على الجواز كثيرة مثل رواه زرارة عن ابي عبد الله في ان قال في القول
عشر سنين فان جاز في ذلك ما عتق او مضى او وصي على حد معروف حتى يجوز
ذلك من اصحابنا الصبي والمناصب لاصول المذهب وطريق الاحتياط القول بعدم الجواز
قوله ولا وصية المجنون مطلقاً اي في المعروف ونحوه لرفع العلم عنه ومثل الشيء عليه
قوله ولا وصية المجنون نفسه بافادها كما هو في نقله ونقل القول مع سقوطه
بعد المرح كان وجهاً ومثل ايراد عدم استيفاء المخرج على اشكال المشهور من اصحابنا
ان يخرج نفسه ما به هلكها ثم لا تعدل وصية وجوز ان ليس وصية اذا كان
عقلانياً ما وجد الاول ان لا تعدل فلا تعدل في المال ما لا يسبقه فلان الاكاف حال
انما كان في وصي ثلثين محدثاً في نفسه من جرحه او قبل السبق لا تعدل نفسه في نفسه
ان شاء الله تعالى والقول الصادق في طيب السبق في رواية لا وكان في وصي وصية بعد
ما حدث في نفسه من جرحه او قبل لحد موت من جرحه وصية دروي او ولد عند طيب السبق
انما كان في وصي ثلثين محدثاً في نفسه من جرحه او قبل السبق لا تعدل نفسه في نفسه
ابن ابي عمير ما بعد ما قبل رسله في نفسه وصية كعده وجمع الذي من قبل الوصية والمطهر
في الخلف على ان ليس في قول ابن ابي عمير في نفسه من جرحه او قبل السبق لا تعدل نفسه
بالقول مع تعدل من كان وجهاً واجاب عن الاحتجاج بايراد مجملها على استيفاء المخرج
مقتضاها ان المريض اذا صار غير مستطاع ليجوز له وصية على شكل في الحال المذكور
نفساً من ان ينع كونه خلاف الظاهر فقد قال لا يخرج من نفسه لا يبالغ في شدة

وصية الاولاد له على وجوب تعدل الوصية من شرفه من وصية مستطاع ليجوز
والاحتصاص يحتاج الى دليل من ان ينع هذه المواضع في حكم التام ولا يجوز
الاحكام الجارية على مستطاع ليجوز ومن ثم جاز في تعدل الصبي اذا كان جرحاً مستطاعاً
وضعت ذلك مع قوله في حكم التام ومنع وجوب الدين على قاتل والمحقق وهو المشهور
قوله اما اوصي ثم قبل نفسه فانها تفسى حال طيبه سبق من رواه ابن ابي عمير
ثم جاز اوصار نفسه على القول بعدم صحة وصية السبق هل يقدم ذلك في جرحه وصية
في الروايات ان لا ان ذلك لا يقدم وهذا مناسب لحال ما حال المريض والى ذلك
الامر **قوله** وضع وصية المذنب والمفسد المشهور من اصحابنا من وصية السبق
البر والمعروف لصحة عبادته ومنع من ذلك بعض الاصحاب ومكان في الدين من عرفاه
من جرحه واختاره الله في القدر ونعم من قبل المص في المسألة السابقة ونقل القول مع
تفسيره ان عدم الرشد مانع من صحة الوصية ولا كان ان ذكره مستدركاً وعدم صحة
وصية ثوري والمحققان وصية ثوري لا كان ان ذكره مستدركاً وعدم صحة
من الاموال التي علقته بها حقوق الغراء فانها غراء فلو رخصوا بالتشديد في جواز
الشكل خشاً من خبر طبريزي عن الحسن بن علي بن ابي عمير وصية المفسد والسبب
المخالفة لان ابي عمير وصية ثوري لا كان ان ذكره مستدركاً وعدم صحة
منها خبر عيسى بن النضر المسمى في حق ان راداً بالاحتجاج عبادته حيث اذا لم
المانع تعدل خلاف عبادته الصبي والخير وان كان لا يكون وصية المفسد وهو
في سلب الراوي بارض جرحها فانها تدور على ما لم يملكها لم تكن باحقوق الغراء
وتعد الوصية با السبق او المفسد قبل التمسك به على ان لا يملك لغيره بل
خلافاً للمذنب فان ذلك لا يصح من تشي من قبله في الاكافها في حكم **قوله**
واوصي العبد لا يصح ما يصح في ملكه في عقد الاشكال لا يربح وصية العبد اذا مات
على العبد ولا غداً لا ينع على شي ولا لا لا يقدم من وصية المذنب او الموصي ثم عتق ملك
ومات في نفقه وصية اشكال خشاً من ان لا يفسد سلب الاصل لا ينافي على لا يلد

من الملك واهلية تقع وصية لغيره ولا من شرط صحة الوصية كسحب ثلث من
ثم ينع من موقوفها والشرط مستفاد لا لا لو لم ينع في العنق لم تعدل قطعاً وان وصية في
العنق على شرط لان الحكم بالوصية ما هو على قدر الحكم والعنق ثلث العنق من ان
نصفه بعد الموت والواقع ان انا هو العبادرة الدالة على ذلك والعنق العبادرة لا ينع
بلوغه وعقد ورثته ويحقق شرط صحة التمسك قبل الموت وجوب العقل بالصحة لقول
عليه السلام تضي ابراهيم بن علي بن ابي طالب في كتابه نصف ابيه في وصية فاجاز نصف
الوصية وتضي في كتابه تضي ثلث ابيه ووصية فاجاز ثلث الوصية وما استفضل بثلث
من مائة قبل العنق وعنده ورثته الاستفصال دليل القوم ولما في القول ان ترك الاستفصال
انما يكون مع كراهة الحال وهذا الاحتياط ما في المروي قصاً وعليه الاقوم لا ينع عليه
العدان اريد به التمسك الى اعيانه ثم وان اريد به التمسك الى الوصية لم ينع لا يحاول صحة
الوصية فهو ما بعد الموت على بقية العنق ومنع اشتراط صحة العبادرة كونه من ان ينع
والعقل المدعي لزوم غير ما في كراهة ان ينع في مسمى هذا وهذا الشرط معتبر على ما في
فلا ينع اعتباره عليه فلا ينع لا ينع من كونه قولاً عليه السلام في وصية ثلثين في حق
منه **قوله** وتعد وصية الكافر الاجرة والخير يسلم في الدين اشكال انما تعدل وصية الكافر
لاستيفاء شروط الوصية من البلوغ والعقل والحرب ونحوه المضافات وعدم صحة الوصية
والخبر يسلم ظاهره لا لا ينع ذلك واما الذي خشا الاشكال فيمن ان شرط صحة الوصية
كون الموصي به ملكاً في نظر الشارع وليس الخبر والخبر كذلك ومن ذلك ينع الذي وضع
بعد رسا العقود المترتبة عليه وجوز السبق قصاً فنع معاوضه وخبرها والاحتجاج
والهيب ان المص يجوز تضي الذي في ملكه الخبر وتوقفها مع ان الوقت اكثر من
لان بشرط فيه كونه قريباً ولا ينع من الشارع الفاضل ولما في هذه المسألة على ان
الكافر مخاطب بفرع العبادات فانما حكمه كونه مخاطباً بها ونقض نفسه بما في الجارية على غير
والخبر ينع من نفسه والا فلا ينع فيجب على السبق ردها وضمان العدم منه **قوله** ادوات
كيفية هذا سجد المستثنى ان تعدل وصية الكافر في اعادة الكيفية لان ذلك يمنع من

ثم اوصي بذلك في موضع لا يقع منه شراً جازاً وصح في الدين وسلك ذلك لان مقتضى
في نفسه اوصي به عبادته المقتضى وموضع شام الرسل عليه السلام والعنق من صحة
تعدلها ولما ينع بصحة عدم تضيها اليهم اذ اذوا تضيها ولم ينع كذا البناء ان
ما ذكره المشدح صحة **قوله** ولما وصي به في رواياتهم جاز لان في الجارية من السبق
من تعظم شعاباً به واجبا الزيادة لها والنزول بانها مانع من الجواز حتى الكافر **قوله**
وتعد وصية الاخرس بالاشارة المعقولة ولما في الناطق تعريض عليه وصية
فاشارها وفتت اشارته سمعت وصية فتقدم في الخبر من فعل الحسن والحسين عليها
الصلى والسلام مع ا ما لا يصح دليل ذلك **قوله** ولما وصي الفقير استغنى عن
لان اهل البيت والفقير هو قائم مقام الملك في صحة الوصية **قوله** وقوله ان المذنب في مائة
من ثلثي ثلثين ولا ينع في الجواز وجوب العنق ان شرطه اذ ينع على الجواز لغير نعم عموم
وجوب العمل بالوصية السالبة عن معارضه كونه عداً وشك ان المانع عدم الاجد حين
الوصية فتعد كغيره كراوصي الصبي على نفسه بلوغه ثم مائة ولما في المذنب في مائة
وهو مات وقوله ان السبق من ابا عبد الله في ان شرطه المذنب في مائة كراوصي
الاشكال معلوم بالخبر قريب **قوله** وكما في مائة من مائة وقوله وصي عليه ان ينع
اذا ظن الموت لا خلاف في الوجوب هذا ولو كان في حق فضايله نفس بعد القول ان
لان ذلك يصحح المال على الوارث ولم ينع في مائة كراوصي في مائة كراوصي في مائة
من مائة مائة من مائة عليه ثلثاً **قوله** **المطلب الثالث** في وصية الموصي وبشرط
ان امران الوجود وصية الغنل فلا وصي لمعدهوم وكما قلت سواء على مائة او
حيوة شان منها اهل الملاء اولين وبعداً ولا فلا كان شرطه الوصيتين
ان يكون اهل العقل لا شاع خلق الملك المقصود بالوصية من مائة اضع الوصية
للمعدهوم ولا لث على حال وان على مائة خلافاً ما عاكس على مائة كراوصي الوصية
ويكون الموصي بمركبة وكما اخذ المارة وسجد من مائة ولا فلا كان شرطه في مائة
جواز على المعدهوم اذا كان ابا كراوصي على مائة ولا فلا كان شرطه في مائة كراوصي

لا يدخلون في اسم القرية ولا أهل بيته وحكي أن بقع قطع القرآن استعمال أهل البيعة
المراتب موجود فقال الفلاويون أهل بيت في النسب معروفون وعلى ذلك جرى رأيي
صلى الله عليه وآله أهل بيت لأهل بيت الصدوق كمن في كون ذلك حقيقة المفضل
تعدا خطير كلام العامة في تفسير أهل بيت النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته
وجمع من العامة على أنهم على وقاطع والمناجاة وكان لهذا اللفظ معنى هو حقيقة لها
وقع هذا الاختلاف والاضطراب إلا أن قال هذا هو معنى اللفظ لغة وأهل بيته عليهم
اختصاص بالحق عليهم ونسبهم قال ابن عربى المحيى بمعنى معناه آخر جبر المصير
لأن الظاهر أنه لا يربى بلفظ ما عارف بهم ولا عفا في أنهم أضافت القرية على من
وجب المصير إليه قوله ولو أوصى لأهل بيتان فهو زوجته وحسن من ذلك بقية الشاع
بما أهل القرآن أهل الرجل مع قطع موطئ البيت زوجته قال الله تعالى في كتابه عيسى
فإن لا اله الا الله وحده لا شريك له في الإسلام أهل الرجل أهولا وتاهل تزوج ورجل أهولا
الحديث أنه اعطى القرية حفظا واعطى أهل بيتهم من أولادهم من على سعاد في صفا
واعتل أن ياد من القرية بقية القرية تعالى نصيبا وأهل الامانة والمراد من كان في
كذلك قيل في نظر الأولاد في الآية على أن أهل بيت زوجته وضرو في المكاشفة من
خص من دوى أوس المؤمنين قال الله في الذكر في الآية لا يدرى القرية من امرأة
بطلت بنا على قرية أو لا وهو حقيقة الرجل وحده يشكل بأن أهل بيتهم في غير الزوجة
وأكد أن يكون جانا بصياد الله عند تعدد الحقيقة بغيره حال كما لو أوصى لأبيه ولحقه
الأولاد ولا دوى الذي ينقطع النظر على الحق لثباته في قرية المحيى في قوله القرية
على معنى خروج متقايها على القرية قريب لا أشبه قوله والقرية الأولاد ولا دوى
ذكرنا وأنا وحاشي التعميم المذكور والآثار والفتاوى والأولاد دوى لا دوى
البيت خلافا لما لا واحد على الفعل قوله تعالى ومن ذرية ووردوا على قوله
وليس هو الأولاد والبيت والعقب والفضل في القرية في ذلك قوله والاختلاف أنواع الثابت
والأصهارا زوجاته وأهل بيته الاختلاف مع حق القرية في القاموس الصريح

من كان من قبل المراتب والامم وتعالى في الاساطير وهذا حق فلا يصح وهو المروج
البيعة واحدة وأهل الصيرفة وأهل بيته واختلاف الاختلاف من قبل المراتب والاختلاف
فصل الزوج واحدة صاهره عمل من هذا الاختلاف الحق على وجه البيت أحد فإصل
المقدرة أن اسم الصيرفة مع خلد كان الشاع خلافة قال في الذكر ورجل زوج الاختلاف
أن ثلثا دخل الاختلاف في القرية لا دوى وهو حق لأن بنت البيت حصة حصة وقد
ترددوا في القرية في دخول جده والزوجة وجداً في الاختلاف وقاطعاً جدها
الدخول والحق في قصده الدليل إجماع العرف في ذلك وقد روت القرية على من ثابته
قوله ما لا القرية قال في الذكر في قوله لا دوى له أو لا دوى حصة القرية وحرف القرية
قصة القرية ثم أصح على ذلك بالإطلاق أصول ذهباً وذلك بدوى من أن لا يولاه
صلى الله عليه وآله وأهل البيت حرموا الصدوق بوعلى على السبل والاختلاف في القرية
مقتضى أن أصل أهل البيت الحاضر وقد تقدم أن أهل الرجل زوجته والحق في ذلك
في كشف التعميم حقيقة الأول لغة القرية وهو شاهد الاستعمال العرفي لا بناء ولا حفظ
أو القرية شأنا وجهاً لغيره وأما على اللغة قال في الذكر في قوله هذا البيت وحرف الأول
وجمع من الحكماء المحيى معارفاً المحيى أن لغيره القرية حال القرية ولا يشاع
معنى اللفظ بالوضع أو لا استعمال الاسم عدم التفكير من عدم هذا كالمعروف وهو شاهد
في جمع هذه السبل قوله والقرية قريباً ليس بالقرية الأولاد دوى من أن لا يولاه
والثالث قوله من نعوهم أصح لمعناه لغيره على حال القرية ولا يرسد أن الأولاد
وأهل القرية قال في القاموس القرية قبل الرجل وعرضه وشيرة الأعراف من معنى وفرد
الاساس بخلاف القاموس في ذلك قوله والقرية القرية كما قال في الذكر وحكي من
الشاع أن القرية لا يعلل بها إلا أن الالب وفي القاموس بشيرة الرجل
الاسنادون وقيل في أنشاع العرف في ذلك عدم القرية لا دوى ومع اتفاقهما
ما ذكره محقق قوله والقرية أهل لغة والقرية من في داه إلى يعين ذاباً على أن لا
القوم فقد اختلف الأصحاب في نية فعل السلام أهل لغة وقال الشيخان وأهل بيته

واسمهم أنهم المذكورين أهل لغة وقال ابن عربى أنهم الرجال من قبله من خلق القرية
بأنهم أهل وعشيرة دون من سواهم لا الذي تشبهه اللغة في استنباطه قول المشاعر
قوله من قبله أمي أمي ما ذابيت عيسى صبي وعنه وذكر في كلامه في قوله في
الرجل جاءه أهل لغة من المذكور دون الأثاث وذلك هو مختار الشخص والقرية
ولا يرسد أن ما ذابيت من أمي وأهل القرية وقال أبو الصلاح على العلوم
من قصد ما ذابيت جمع قديم في ذلك الإطلاق وهذا حق لكن مع اتفاقنا على فعل
بمعنى المستورم باختياره من القرية كل محتمل في قوله من قبله أمي وعنه قوله لا أكثر
في نفسه موضوع اللفظ شكل وأما الجوان فندرس كتاب الاختلاف في نفسه من
الأصحاب الأصح الرجوع إلى القرية قوله ولو أوصى لأبيه ولحقه أو لا يولاه
الطريق صريح الله ولا يوصى إلى بولي إله المالك الأول ولا من قبله ولا من قبله
من القول من الطريق إلا أن المالك والظاهر أنه دوى هو القول الموجود من نفس القول
عليه مع احتمال الإطلاق لأن إبهام اللفظ لا يختلف بان توجد معاملة أو لا توجد
على في الذكر والاختلاف ظاهر لا استعانة بقرينة طالع ما لا في ثلاث اللفظ
حقيقة في مولى نفسه وعماز في مولى به لا يصح إلا الجاه مع امكان الحقيقة قوله
والواقع أن أقرب الإطلاق قدس شدة في الوقت وبينها حال القول في الأصحاب
ولا يلزم أن الأصحاب الإطلاق قوله ولو لم يكن لمولى في حقها مولى به نظر شأنا
من قوله ليس مولى له من المصير إلى الجاه عند تعدد الحقيقة والثاني هو أن الحال
بارادة الجاه إذا كان المحيى عالماً بالحال ولو لا ذلك لكان لفظه هو وهذا وصا
عن القرية حسب الحق متعينة قوله خلاف وأوصى لأبيه وأوصى لأبيه وأوصى لأبيه
فإن أن في حيازة ما لا يرسد لصدق اللفظ حقيقة أهوا في الشارعية
من الاختلاف في نظر أن الظاهر أن المراد هو صدق على اللفظ من الوجه على
عنا أو أوصى لوالده وكان له موال من أسفل ثم أحسن مملوكاً مشاراً لموجوده وف
القرية ولو أوصى المسلم لا قرية الفقراء فهو للطلوع

القرية ومن القرية دون الكفار وذلك لأن الظاهر أن المسلم لا يرسد القرية للمالك للقرية
القرية المصير منه وبينهم والقرية المصير المانع من الميراث وجوب الاتفاق على عدم
كذلك جرحوا من يقوم اللفظ في الآية والأدوية والأدوية وسائر اللفظ العامية
الميراث ولو صح المحيى وحده فخلوا كان أو لا هل دوى وكما حكم الحكم في قوله
سبل وكافر قوله ولو كان جميع القرية كما أوصى كان أو لا هل دوى وكما حكم الحكم في قوله
بالقرية والأدوية كانت جدها ولحقها وكما أوصى القرية وكما أوصى كذا وأما في قوله
دوى ما سبق من عدم جواز القرية للقرية قوله ولو كان الأولاد دوى في قصص المسلمين
نظر شأنا واستبعاد أرواة الأولاد خاصة من لفظ اليوم ومن جواز التخصيص وإن في
الأقل وجوه القرية المصير من قوله لا يرسد المصير في ذلك المقتضى في الاستبعاد
مع قيام المصير المصير لا يرسد في ذلك فيمكن في القرية الاسم واحد من القرية
لا خلاف ظاهر اللفظ ولا بد من ذلك في العبارة ظاهر قوله في قصص المسلمين قوله
وأوصى المالك في الفقراء صريحاً في قوله أهل بيتهم وجود القرية المالك على عدم إردفهم
ولما روى أن الرضا عليه السلام حكم في قصصه من شئ من يله الفقراء بان ذلك لغير الفقراء
المسلم قال عليه السلام ولكن جيراناً يوجد معاً ذلك من الصدقة ثم على فقرهم
قوله وكما أوصى لأبيه قرية وإن كان أو كذا الظاهر أن المراد أن كافر غير مسلم
دوى والأدوية المعطى بان الرضا لا يرسد هذا هو الفرق الاختلاف في هذا المقام
في الآخر هذا كذا غير أهل الميراث شكل ذلك ما سبق من عدم صحة القرية للقرية
في فلا يجب الصريح الإرداف إن كان في القرية كما يرسد أهل من المحيى اختلاصة
القرية خلافاً للقرية قوله ولو كان فيها مسلمون في قوله نظر شأنا سبل في اللفظ
فهم وهو حق من يرسد ولا يجب المصير من مضافاً وعنه جرحوا في قوله ومن
العامة القرية قرينة على عدم إرادة الدخول ومقتضى لفظ القرية في الذكر أن المختار
سبل وقوله وشكله بان وجود قرينة التخصيص يقتضي عدم التنازل والاختلاف من
فإن الاختلاف هو إرادة المالك القرية دون غيره وإن كان دوى لغيره وهذا أمي قوله

72

卷之五

卷之五

[illegible]

٢

[illegible][illegible]

四

[illegible][illegible][illegible]

25

[illegible][illegible][illegible]

من الزمان

كأنت من تلك الموصى ذم الميت لأن الإجارة والقول بهما القدر المكمل
المقتضى بل ليس على من يعلق حقوق الغير بما على القويان العتيل
فتم، كما إذا وصفت عبداً لموتاً لأن الوارث قد يملكه وشكلاً كما
تذكره أئمة المذهب المطلق إلا أن يعلق حقوق الغير، فليتم ذلك
والغير أبان الإجارة والوصية فلو كان الوارث ما كان له
استاداً المضى فاعترض إجارة **قوله** والوارث يملكه وقد أفادنا
الاعتصم بهما عز واستعان بالأدلة بما قد بيناه من حقوق العتيل
يتم ذلك المقتضى كما ذكره إذا ثبت على وقدوة تفضلنا بشركة
الوارث وكان الله ما أعز الله من قضاة الوصية لا يعلق على الوارث
الوصية لأن في ذلك أن يكون العتيل معصوماً بعد إرجاعه إلى الوارث
وأعلن باسمه بتمتة إذا وصى بغير علم الوارث على أن يملك
الوارث حقوق العتيل بعد الموت ولا يراد الوارث الوصية أو الوصية
الوارث في العتيل بعد الموت بل الإرادة على الوارث بوصف الوصية
ظاهره بما قد ذكرنا الإجمال على أن الوصى يملك العتيل بعد أن
توفي وقد عرفت أن الوصى عزب الناس وقد وافقنا أن الوارث أن
يقول ما لا يملكه إلا على موصى **قوله** وهو على الوصى أن يملك
والخالع حال الموت واضع إذا كان الوصى معصوماً كما أن وصفت مبالغة
أعلى الموتى **قوله** التزلفا في كل الحال في العتيل أن يشاء ما
قد عافا أن يملك الوصى عتيلاً الوصى واجب فيه ولو قبل خطا الوصية
المعصومة لم يتركه وتزلفوا إذا عفا العتيل أو تاملوا ولا يملك
المعصوم والعتيل والوصية يتعلق بينهما والوصى غير الوصية والوصى
مستحب جدته أو غيره من منزهة بانه عرض النقصان إلى غيره من
معرض الوصية بدور

[illegible]

4

لا مضاف

ادامی لکھنؤ میں

لاولى

[illegible]

بخار

[illegible][illegible]

ولا يوصف بالانفصال...
الاول مع تعدد الوارث...
جميع الوارث يرشد...
ادوميا على الاجازة...
غير اجازة بعض الوارث...
بعض الشخص المقتضى...
عصم كل وارث...
ان اوصى لاجنبي...
القول بالانطلاق...
الشاق في الامكان...
لواوصى بالجليل...
سعى الامم فلا...
الامم قد قبل...
خلافا لادوم...
بلا لا...
قال...
خلافا لادوم...
سبق لا...
وكانت...
متعلقا...
المعنى...
اعلمنا...
وهل...
فمن

فمن نظر...
عطلت...
او العا...
لواطلق...
الحال...
الى...
ومع...
العادة...
تحقق...
مع...
عادة...
الايام...
بالعمل...
وجود...
صرفت...
صحة...
عند...
قوله...
كل...
ولو...
الوصية...
به...
حرب...
فمن

فمن

الوصية الى...
لوهو...
الوصية...
تسبب...
ادوم...
اذا...
بشيء...
سبق...
تقدم...
شئ...
لان...
الاصل...
الصلح...
لادوم...
التنازع...
بعضهم...
فمن...
الابو...
التنازع...
بعضهم...
فمن...
الابو...
التنازع...
بعضهم...
فمن...
الابو...

تقبل...
الان...
الوصية...
الصلح...
لادوم...
اذا...
بشيء...
سبق...
تقدم...
شئ...
لان...
الاصل...
الصلح...
لادوم...
التنازع...
بعضهم...
فمن...
الابو...
التنازع...
بعضهم...
فمن...
الابو...

فمن

فمن

122

[illegible]

وبعض الباقين من قبل تحسب من ان شقها اراهم نفس على الاول
الاخر بعد المصنف لما نفاها من ان اقرب الى الحق من الاشياء ان كانا ضميرا
لا ان للغة واحدة والحاشية في ذلك وانما الواجب امتثال الوصية والعمل بقضائها وحمل
العدم الا لا يحصل الجمع على كل من التقديرين والاول اقوى **قوله** تنبى الجمع يصعد اقل
جزى في الله مطلقا وكما يصعد اكثر مع الاطلاق ومع المصداق الا يزيد الاحتياط
التقدير وان كان احسن نصيحة الحسنة ولا يجرى عن الاربع النقصه المساوية
هنا تنفع الوصية يصعد الجمع فهو من حيث ان البحث الذي شهد وحققه ارا اذا اوصى
بصيغة الجمع فاما ان يكون بصيغة جمع المقتضى مع الكثرة وعلى المقربين فاما ان
الوصية بان يقدر لها الا الا فاما تصور اربع فبان اوصى بصيغة جمع الله اجزاء الله
فوق قال اعفوا على عبد اوصى على ذلك ولا يجب ان زاد سواء من لها قدر من المال كان
قال اعفوا عبيدا قال لا فلو كان سوا الله فبعد ما لفت ارا بعوضه بخرم لان
اقل جمع الله هو الله والاصل اربعة من ضمن شرا زاد وان اوصى بصيغة جمع
الكثرة فاما ان يطلق اوصى بقدر من المال بان اطلق اجزاء الله لا بان اطلق اجزائ
الجمع ولا دليل على اداة الزايد والاصل البراءة وان قد مقدار من المال كلف وصي الله
المهم من ان اريد على الله سبحانه المكن وهو المراد بقوله اذا استل القديما اما اذا حصل
الزاد القيد وهو قدر المال فلا يقتضي صيغة الكثرة فانها مائة في العشرة وعبر عنه
المال احتمالا لا يتركها لحد الجمع ولعل على اداة الزاد خلاف جمع الله الذي
المعنى ان الله قد نظر لان استل جمع الكثرة فبان في قوله في العشرة ليس له صيغة
بل لا يستل طارى على الوضع المعنى ان يكون اقل الجمع مطلقا لله ولم يبلغ ذلك
الحقيقة ليحقق التعلق في طريق الاصول وان اقل الجمع ثلثه او اثنان من مجموع
كثرة الله وان اهل الاستمالات العرفية والحارات العامة لا يعرفونها استعمال
ولا تعرفهم فكيف تجازي خلافا عليه مع ان اللفظ تابع لمقتضى اللفظ المعنى
تصديق المعنى المخصوص على العلم بالوضع على ان لم يتم له جميع ذلك من كون الاستعمال

فيهم

ويشعر بحد شفا هو اهل العرف ومبنا درالى اذهابهم يجب ان لا يفرق اذ اوصى بصيغة
جمع الكثرة من اذ اوصى بصيغة الا وعند في وجوب جزى اذ اوصى الله الى اقل صيغة
علا حقة المقتضى فالفرق الواضح في كلام المصنف عن هذا لا يوصى بغير ثواب
بالق والكن شرا بعد فبعد الله واخر خمسة به بكن شرا الحمد فاما ثناء في اختيار
وعلى اذ ذكره الله بكن شرا الحمد وعنى قول المصنف ولا يجرى عن الاربع النقصه المساوية
فان ارا بعد النقصه المساوية بعد الحمد الحسنة حيث يكون فكل منها بقدر المقتضى
من المال لا يجرى لان الحمد اقرب الى قول صيغة الكثرة **قوله** **الحاشية** **قوله** لا يجرى
لوقال ان كان جملة خلافا وان كان الذي في طبعا خلافا وان كان في طبعا وكما جملة
فا عطف فلو كانت خلافا وجا بكن وسواها وعلا وجا بكن بطلت وجه الطلاق
التكثير في قوله خلافا مستقرا فلو جدد لا شيئا فبعد الاذ لك المعلوم من قوله ان كان
خلافا ان يكون ذلك خلافا وكذا العرف في الجمع مع الفاظ العدم اطرو في وجه الشاخصه
اسبا ان ولدت خلافا من الوصية لهما **قوله** ولوقال ان كان في طبعا خلافا استحق العلام
دون الحاشية اما استحقا في كل من الشريط وهو كون العلام في طبعا لان عرفت ان
لا يأتى في الطريقة لعدم خلافا بصور السادة لان شريط فبان ان يكون مجموع اهل الجمل الى
عدم استحقاق الحاشية بل انما هو في وجه العلام ونبأ **قوله** ولو ولدت خلافا من اصل
ختم الحاشية والشرا والافا في حق مصطلقا فانه متساوي فيها **قوله** ولو ولدت في العدم
الاخر وهو اذ اقال ان كانت في طبعا لم وجه الاول يصدق الشريط على كل منها بحسب
ولما كان لفظ خلافا معناه كبره في شيا من العلام بل كان في لفظ الجمل متواظفا فوجب
ان تختم الوارث ان اوصى لاحد الشخص او لغيره او فمقرين وجه الثاني انما انما
فيها ولا اولوية لاحدها على الاخر كون بكن العلى الواضح اذ اذعاه اثنان ولا يصح
فانها تقسم بينهما وجه الثالث اذ ذكره المصنف ان لا يندى في بينهما ولا مع استحقاقهما
فوقص على مصطلقا وضعف الوجهان انما الاعرف بالاتفاق على ان الحق خلافا
طبعا وهو صادق عليها فيكون غيبته الوارث في كل تناظر يكون الرابع هو وجه

الاول للشا مفيد وجه سبطان الوصية لان التكثير يقتضي التوحيد ووضعه بان المالك
في شئ عدم صدق على المقتضى لا عدم وجود اخر بغير **قوله** وكما لو قال وصيت لاحدهما
ثم بات قبل البيان وعمل الفرق هنا فحسب في كلام المصنف اذ اوصى لاحدهما احتل
البيان والتعبد على الصريح حمل التعبد والفرق والشرا وبها ايات احتمالات الاختلاف
وذكر احتمال الاختلاف في مصطلق بل الفرقه واطلاق الشبه استلزاما من حيث الا ان يكون
وجعا عا حاشية فخرج ان قوله ثم بات قبل البيان يشترط الوصية لاحدهما برب الوصية
واحد منها بغير من لاحدهما بان كان يكون متواظفا وليس له وجه من حيث الا ان يكون
من حيث الا اوصى بغير من المالك او في المصداق العرف من القدر فهو متواظف يكون من حيث
الاحتمال المقتضى نصيبا للشبه وهو احتمال الفرق هنا ان اوصى على تقديرها فانه اذا اوصى
لاحدهما وخص الوصية واحدا منها فهو بعد احتمال الاشتراك خلافا لها فان لم يجمع
وجود المقتضى وتصد الوصية واحدا دون غيره ولفظ خلافا صلب للواحد والمقتضى وانما
باستيفاد من قوله ان كان في طبعا خلافا فاعطى كذا عدم اعطى الحاشية وفيه نظر ان المصنف
الكثرة لا يقع على المقتضى وعدم العلم بالمقتضى لا يشترط استحقاق الجمع مع عدم صلاحية
المقتضى لفظا **قوله** فواضى لغيره فلو لم يجمع جميع القران والاربعة من شرائط
الحفظ من غير القلب في تفسير القارى من حفظ جميع القران شاملا ان القارى هو من
حسن قراءة القران كان ان يخفى من حسن على الفهم لم يحفظ وكما عرفت ولا يستحق
منه صدق من دون الحفظ ولا لاطا في على الفرق بين القارى والحافظ فان الاول اعطى
م قول المصنف والاخر عدم اشتراط الحفظ على غير القلب بعد قوله فلو لم يجمع جميع القران
شاملا اخر فان المصنف من الحافظ جميع القران هو من حفظ من غير القلب ليس الا من
لا يصدق القارى من استللال قراءة القران نظرا الى العرف في العلم في الذكر ولو
اوصى القارى المصنف ان يقرأ جميع القران لا لى سقرا بعضه علا بالعرف فانه لا يجمع مثلا
الكل انما الذي يقع عليهم الاخرى العادة قال اهل رجل من من حفظه وانما يقرأ من حفظ
اشكال نشأ من معارضه العرف والوضع للشا مفيد وجه ان الاقرب الى الجمع الى العرف

ان

الان يضيف الى الحفظ الذي يقرأ بالاحسان فظاهره الشرايط الحفظ من غير القلب
في التفرع شخشا الشبه في الدرس وهو بعد ثم قال ان من حيث الوضع لا شريط في اطلاق
اللفظ الحفظ لا فانه جميع القران يا ذكر جميع **قوله** والعلما من اهل العلم علوم الدين
فدليل التفسير والحديث والفقه لا يدخل سماع الحديث اذ لم يجمع طريقة ولا الاجاب ولا
المعروف ولا المجهول ولا الاول اذ اوصى للعلم اذ اهل العلم صرف الى العلم علوم
الشيخ صحيح المصنف وقدره ويدخل في ذلك سماع الفقه والحديث والتفسير ولا يدخل سماع
الحديث الذي لا يعلم بطريقة ولا سماعي الروا ولا سماع الاحاد فان السماء المعروفين
يعلم ذلك لا يدخل فيه الاجاب ولا المعروفين ولا المجهولين ولا الاول اذ لا الحاسب والمحدث
لعدم تبين من العلم اهل الشرا مال المصنف في الذكره وهكذا ذكر اكثر في المصنف في مال
وقال بعضهم ان علم الكلام داخل في العلوم الشرعية وقاله الوجه وحمل الجمع قد ورد في مال
اشكال وقال الشبه في الدرس في الاول اذ وجه لوقوع علم الشرا عليها ولم يفرق كلام
فهم في الاصول وجميع دونه بطريق اول من علوم الشرا في الحقيقة وهو اساس الفقه
وساير وسياير قد عد سلكا وعل سلكه من اعتقادهم في حوزة الفقه ومن صحها
باستيفاد قول الاصول في الاجماع اذا يكن من الاجتهاد وان لم يحفظ الا كلام ولا ريب
ان اخراج علم الكلام المختص للعباد الفهم وهو اساس الدرس وسما وعلم الشرا
مستقيم في القول وحوله ودخل الاصول في المادخل الى قول المصنف في حال ولا ريب
لرؤيه من قبل علم السلف اذ روى الراس والحاشية خلافا من قبل علم السلف قد تقدمت
المسئلة في فروق التمثل الرابع المعنى به وذكره المصنف ان الجمع لا يرد في مال
وضاد دليل الوجهين وان الاصح فريد المصنف فانه ارا وصية بالعلم ليد الا لا يفرط
مع تعليم التوزيع وكلام المصنف هنا مخالف لما تقدم حيث ان احتمال كون الجمع فريدا
فان اذ اوصى له لم يربط لان اضافة الملل الى جمل است باطل فكون فريد المصنف فيها
واحدا وضعف لا وان لم ينته الا عا ذكره ان لم يكن التوصل الى وصية لا يربط مع غيره
يجزى الوصية للعلم والحاشية **قوله** ولوقال ان كان في طبعا خلافا فبان ان يكون الرابع هو وجه

استولوا ثم اشارك في خمس المحلى الى باسقى ولا رب ان هذا الجرم والفرد وما كان
لان وجوب القدر عندنا جعنا اذ كان المحلى غير اذ لا يعمل الجرم على نفسه ولا
الشايح القاضى بان المحلى ان يقع العبادرة لقولنا ان القدر تابع للاصل المتعلقين
الموصى وفي نسخة زرد وقصته ذلك وجوبها على الرافى حتى يبين المحقق عند الجهد
ب ان زلوا بالرافى لم يكن الوجهين المقصود في هذا القدر الى ان يبين المحقق
ج لو كان متعلما لم يقسم قدر القدر من العزم كذلك وفيما ذكره تكلف ظاهر لان الزرد
في المحقق يقتضى الزرد في وجوب القدر على المحلى وما ذكره من عدم تكلف الزرد و
الغريب من قدر القدر الى ترجيح لا يلزم من الوجوب بل يكتفى فيه الزرد **قوله** وهذا لما
بالقيد المحلى عذرت الا قرب ذلك وجه الغريب ان يبين لنا بعد الاستماع في
قوله لم يكن في المسألة بالقيد المحلى عذرت الا قرب ذلك وجه الغريب ان يبين لنا بعد الاستماع في
في ذلك من كون القيد متعلقا على التام ولا يخلو بالمتعلق لغيره لثقل الوعد
عن كذا وما استتم الوصية المحقة في الصغر في بعض الصور ويضعف الى كل ظاهر اذ
صرح بالوصية من غير شرط وحصر الاستحقاق الصغر فوجب استحتم اذ اياها لا لا لفظ
عليها **قوله** وليس القيد المتعلق بالرافى اما الوارث فظاهر لا في المثلثة
واما المحلى لم يفلان صحة التعلق بوجه الى قرات بعض المتابع المحلى ما عاليا ولا في
يحتاج الى تنقيص المقدرة لا شغل بالذنى والضعف بسبب وشع التعلق بالزرد والولد
وهذا الحكم في الخارج اقل **قوله** واذا قيل المحلى عذرت اينا وصرح لخاصة بطلت
الوصية وكان الخطيب انحصار الوارث انما يجرى انحصار اذ قيل المحلى في يادى
عندما صحت بطلت الوصية فطحا انما بها بالرافى والرافى وجوب الولد بصورتها
الوصية به اذ لا يجب الا انحصار ولا حصر في غير ذلك **قوله** ولو كان اقل من
القيد المحلى صحتها الى الوارث لا تنبأ الوصية بانها العود شرعا حتى ذلك ونسقطها
بنها بان تقدم المفعول الموصى والعين المسلية المفعول ونسقط عليها فوكان في المحلى
منها قد على الوجهين القدران كون العامل لا لا ينقص من ادم كل الفعل عندنا على القدر

لما وجه احدهما حتى يجهدا الى الوارث والحق للوجه ان قهرا لا يحق عودا لما منع من
صير القيد منتهى الوصية بانها جرة فعند الموت لا يكون للوصى له من ولا يحق اذ
المتابع ولم يسلطها على ما اختلف العين التي هي سلقها والعين التي للوارث فيكون
لا ولما في ان قوله ان الوارث انما يمتنع العين سلقها المتابع وجوب القدر كانت متعاقبا
بما قالوا من القدر للاحق الوارث قد تكون للوصى وقد جاب ان المحلى انما استحق
المتابع مع صير القيد لذلك استحق الوارث العين سلقها المتابع اما عند الموت فقد انقطع
حق المحلى وانقطع الحق في الوارث كما لعين المتابعة اذ ان المتابعة شلت بالمتابعة لا
حق في الولد بل يرجع الى ما في العايش من المقتضى لاجره بخلاف الوارث المتعدي
غاصب ولكن المتابعة بالحق المحلى لما انقطع من العين او عجزت عن الاعطاء بما
وذلك بعد الموت وعنده قوتها في شفعه بما في حق المحلى لا سلقها بما كان لائقا
له والوارث على بيع العين فانما يكون العين متعاقبا بالحق للوصى وانما قال العين
انما عجزت على الوارث على القول بقوتها على القيد الذي انكسر حتى القيد العايش
حتى ان المحلى لو ادعى بوصيا مع عاق الوصية فحقه بطلان نصبا لزيادة على المثلثة
فحق القيد المحلى من بعد موته بما في حق المحلى لا يمتنع الا بوصيا الى الوصى
به عليه وعلى المحلى وجوب على الصواب فلا هو جاب ان العين قد تقدم قدرتها
لكونها في معرض التلف او نقص او منعه من تولد ذلك لا يرجع على من يورث عليه اذ لا بد
بالقيد المرضي والذى في طريق خطه من عند المثلثة اذ اصبح الى قوتها في المثلثة
تفوت بالقيد الذي انكسر الامر من زان العارض بغير حصر وهذا لا دلالة للمحلى
به في وقت الموت كانت قوتها سلبا مسبقا في المحلى لما تقدم من وجوبه وعلى
غيره من غير ان يكون طول وان موت كذلك لثقله فاذ انفق في حياته واث
فلا بد بقدر حكمه وادعى بالمتابع موبع الزيد والقيد سلقها المتابع فوكان
القول فان القول بالحق استحقاق بوجه القيد المتعلق للمفعول المتعاقب بغيره
ويكفي جواب عن هذا بان العين خرج عن المتابع نصرا وتبنا شره على الموت متعلقا

لو كان في العالم الوارث والموصى لا فلا يمتنع على من يورث القيد لو كان خيرا والحق
المفعول في المذكور لم يقدح في حق المحلى عذرت اذ قيل كون الوصية موبع كما يترجى
وما قرنته بظهورها ذكره هنا اولى **قوله** ولو لم يقتصر المفعول لا بد للوارث والحق
متاخره فان الاصل يقتضى به المفعول وربما حصل بسببها التفرق من استخدام خصوص
الحال على قولنا بالرجح القليل او القليل المبسر من الحق لا يلا ولا يثبت اليها انما ليس
والامر سهل **قوله** ولو جازى القيد من الحق على المحلى فان مع طارئة وان
قضاء الوارث استبرجة وكما ان قضاء المحلى اى لوصى هذا القيد فان كانت جارية
توجب انحصار الوصية فقد كانت حق المال والموصى جميعا وكذا الاستزاق والبع
وان كانت توجب المال وتعلق برتبة مقدم على حق المحلى لان حقها في مقدم على حق
المالك فان قضاء احداهما قد ادى الى التلاشي وان امتنعت في الجنازة لا الاستعانة
المالك بتمتة الوصية وجودا رغب في شر العنصر صرف الى الحق عليه حتى في القاضى
الحال السابق ثم ان كان مقتضى الوارث فلا كلام في وجوب القول من الحق عليه
وقد ناقش المحلى اذ ان مقتضى حصره في القيد فقط في وجهه مع نصيب الاخر
في الرتبة باق الا ان مقتضى حصره فقط في الرتبة كانت على قول سابق ان شاء الله تعالى
ان الوارث هل يملك مع الرتبة مستمرة وحل يجب الحق عليه القول هنا كما هو عليه
القول من الوارث اشار المصنف الى القول وحل جازي الحق عليه على القول في المثلثة
يرتفع المحلى له والعين من كونه اجتمعا على الرتبة التي هي متعلق الجنازة والوجه الا
نظره ان لا يلزم من ثبوت تعلق المحلى بالعين وجوب تولد القيد على الحق عليه وثبت
ذلك بالتمسك الى الحق بالحق يقتضى على موبع وهذا قوي اذ عرفت ذلك فاعلم ان
كلام المصنف اعين من كون الجنازة وحدها واخره التام في الجنازة **قوله** وكذا
المزب عن ان القيد الموصى اذ حق خطأ فآراء المزب عن ان الجنازة فآراء الجنازة على
الاشكال وكذا القيد المتتابع اذ حق فآراء المتتابع **قوله** وضع الوصية بالمفعول

بوتها ينقطع حتى للموصى له المفعول والوارث المتأخر صرف القيد الى غير وجهه **قوله**
يختار المفعول في المذكور والوصية وبعض العايش وجوب ان القيد يورث الوصية ومما فيها
متاخره وانما يقتضى من الوصية انما هي متابع العين دون متابع القول والحق لا يخرج
لا يقتضى تعلق الوصية باليد لا كانت متعلقة بالعين المثلثة بقسط القيد من الوصى
والوارث بان تقدم المفعول الموصى والعين المسلية المفعول بقسط عليها فيخرج من القول
المتعين من جميع القيد وجوبها بالحق بالحق حتى يكتفى بها الواجب وهو غير المتعاقب
بما في مقابل حق كل منها ويرد عليها بالحق انقطع حتى للموصى لان الوصية بالحق
مخصوص المتابع وذلك في حال الوجود خاصة وان المتأخر بالمرث هو الموصى ومن المتأخر
موجوده فاما في الباب ان كونه متعاقبا بالحق هو المحلى لانها هو متعاقبا عن المفعول
وهذا ما ثبت لمتاخر متاخره على بعض المفعول بالمرث لاجاره ولم يثبت ذلك لمتعين
عليه اكثر من متعاقبا دون عيش المفعول وذكر في المذكور وجوبا راجعا هو المفعول وهو القيد
كلها للموصى لخاصة ولكن اوجهه بان يكون المتابع لا يمتنع لا حتى حق الشارع القاضى
بما المستدل على المتعاقب لم يمتنع لعاش فطحا اذ ليس بالرافى لان استحقاق الموصى
لا هو المتابع الموصى والمفعول دون المتابع انى الا العارض لثبوت موجوده والوجه
الا ان قرب من الجميع **قوله** ولو قطع طريقه احتمال رتبته القسط وانحصار الوارث وفي
احتمال المثلث وهو سراجا وحده يكون رتبته الوارث من مفعول الوصية وقطع مفعول القيد
هنا كون الارش للوارث والنقص على ترجيح لان العدم حتى متعاقبا ومما راجع المفعول
ينقطع اذ يختلف المرض والكبر غيرهما يكتفى المحلى باقيا جازا والختارها هي
الختار في المسألة السابقة هذا حكم اذ كان المتعاقب موصى عذرت اذ لا يكون موصى عذرت
الى مكسنته وحل في خلاها فانما في سابق الا ان احتمال القسط لا بد ان يكون متعلقا
بمفعول موصى متعاقبا ويقدر موصى بمفعول الى ذلك وصرف المتأخر الى المحلى والحق
الى الوارث ولا ياتي الاحتمال الرابع هنا ايضا القيد بالوصية متعاقبا والقيد موصى عذرت
او موقفا فقبل ذلك بان الحد من حق استحقاق الوارث القيد او القسط وشرا بدل الاوصية

52.

[illegible]

فما أحكم المذكور بعد القول بأن كل فرد مخصوص كونهما الجوعان جميعا مع سائر أفراد
الغالبية والشارع لا يوجب ذلك أصلا بل يجب أن لا يبعد الزاوية أو نحوها **فصل** ولو اسقط
الجوع مطلقا لوجب ذلك لثبوت الواسطة المنع من الجوع الموصى بها مطلقا فلا
حق واجب وليس ينعقد بالاسقاط ولا فرق في ذلك بين كل فرد أو مجموع أفراد
ويزداد لهم في الضيق لزوم الجوع واليه وكان نظرنا إلى أن هذه المنافع عندنا أيضا
وتنجزه لهم بالجميع لا من سائط المصلحة المذكورة الأربعة وإن سقطت الزاوية أو ما استعمل
في جمعها من غير أن يرد ذلك إلى الواسطة في حفظ وشروطها بما يستلزمه لتمام الإتيان مع
تكوينها فلما قلنا بأن واجب العبد الواسطة ولو اسقطها بغيره أو جعل الحق لله
كونها للشارع لا يوجب في بعض المنافع ما يوجب في الأربعة ونقص المنافع يستلزم
فإذا اسقطت بعض منافع الحق إلى الزاوية كونها شائعة وغير موصى بالجميع لا يوجب
مبدأ عاود إلى الزاوية لعدم عقد مقرر فبعضها للمعنى لا بما يملكه للجميع فإذا
أريد الحق منها كان ذلك لعدم كون هو المال كما هو الزاوية الأربع وأربع ثلث
فإن كان عبارة الكتاب لا يوجب أن يكون المراد اسقطها لغير حال الزاوية وهو الذي ذكره
المصنف في الذكر والضمير الثاني وإن كان مختلا ويوجب تسمية ما لا يرد من بعض
من حيث المراد إلى أصل فعل العبادية على الأقل وبعض الزاوية المنسوبة إلى أصل التثبيد
المتعلق بالعبادة وهو ما عدا عندهم من غير أن يكون مطلقا لكل إنسان أو ما قال
المحقق ليندرج فعله فيكون العبادية شاملة للأقسام من مطلقا وإن كان لا يوجب
من مكلف ومن إن أراد مطلقا ما عدا ما فيها من مطلقا أو يجب أن يقيد
نوعا أو مطلقا أو الجوع لا يوجب فعله عندنا وأمره هو جميعه الله لا يرد
هذا كله إن قصدنا أن نقول مطلقا أو موقفا وكيف لا يصح أن يرد من بعضه **فصل** ولو
أراد صاحب النص أن يرد من بعضه وجب أن يوافق عليه إسقاطا في الزاوية أو ما يوجب
زعمه صاحب النص وغيره لا يوجب الزاوية أو ما يوجبها من غير أن يرد من بعضه **فصل** ولو
عليه بالنسبة لخاصة لأن كل واحد منهما مطلقا بالمرء بما يرد من بعضه **فصل**

[illegible]

احدی

Jan

[illegible]

تعالى

ط

ط

[illegible]

من

دور

دور

[illegible]

ضعف

الطلال

البطالان

[illegible]

الحمد لله

17

五

[illegible]

ولا

مکتوب

وقف مدرسه الشریعه در تبریز

ولا يخفى ان قول المصنف
فكل المال باق

المللخودون

[illegible][illegible][illegible]

وقد عرفت آيات الله وبرهانه
(بجانب اسرار)

دک
المصنف

الحمد لله

[illegible]

الملك

[illegible]

مضد

الموصى

[illegible][illegible]

وَمِنْ

[illegible]

الحوار

[illegible]

三

[illegible]

مستوفى

[illegible]

الملك

لثمة عشر وقد تدعى الورثة ما استثنى لكل واحد حصته المأدبة التي جعل الموصي على
الجزء المستثنى في باقي الورثة الحساب نظر إلى حصته في أصل الفرض بقوله فعل الموصي ما
استثنى موضع اعتبارا على ما سبق به وقوله لكل ابن حصته في المثنى لا يراد ما لا يثبت
المأدبة من المثنى وهو نصف حصص المال وذلك ما لا يثبت وعشرون ما صارت البر الفريضة
حق لكل ابن من الورثة نصيبا من المثل نصف من المال ولا اختصاص لأحد من
ذلك ففعل الملام الأول والآخر متعلقان بمن قوله في المثنى بقوله فعل الموصي
والخبر هو حال من لم ينفذ في قوله حق فان قيل ليس هذا في المثنى وإنما في المثل
لا اشتغال في أن يكون المثل موكلا بحق المالك بآية قوله فالحاصل أن قوله في المثل وكذا
انقص بقدره على غيره وقوله لكل ابن من المثل من المثل نصيب من المال في المثل
بالأصل المثل هو من المثل وهو المثل وقوله لا يراد ما لا يثبت أصله لغيره أو لا
يراد ما لا يثبت أصله مع وجود المثل فالفرض عشر وعشرون نصفها سبع وعشرون
الجميع في خرج الربع نصيبا من المثل نصيبا منها نصيب الموصي أما عشرة وكل من تحتها
والزوج عشره أو ثلثه لا يخرج منه نصيبا ونسبته من الربع مع المثل نصيبا بالانصاف
بعد الانصاف الورثة نصيبا من المثل نصيبا ما لا يثبت وقوله نصيبا بالانصاف
انصاف أو نصيب المثل هو المثل نصيبا من المثل نصيبا منها نصيب الموصي
نصفه وثلثون لا يضر به نصيبه في خمسة من المال أو تسعون فإذا استثنيت زعفر
وثلثون من نصيبه في عشرة من المال أو تسعون فإذا استثنيت زعفر
والما في وهو سبع لا يتقسم على اثنين فيخرج منها نصيب الموصي في أصل الفرض عشر وعشرون
سبعة لغيره في ثلث سهام من نصيبه ونسبته في الضرب إلى اثنين وتسعون ونصيبه
لا يثبت إلا على ما كان نصيب المثل وعشرون في ثلثه أما في أصل الفرض وسبع
من نصيب المثل نصيبا من المثل نصيبا منها نصيب الموصي في ثلثه وأربع
على ثلثه وعشرون نصيبا من المثل نصيبا منها نصيب الموصي في ثلثه وأربع
يجمع لكل من تحتها وثلثون والزوج عشره نصيبا من المثل نصيبا منها نصيب الموصي

نصيب

نصف

نصف ان يخرجها بالجزء كما ذكره المصنف لا يخرج نصيبا ونسبته من المثل نصيبا
بالانصاف لا يخرجها بالجزء كما ذكره المصنف لا يخرج نصيبا ونسبته من المثل نصيبا
واحد من المثل نصيبا ما لا يثبت وقوله لا يراد ما لا يثبت أصله لغيره أو لا
يراد ما لا يثبت أصله مع وجود المثل فالفرض عشر وعشرون نصفها سبع وعشرون
الجميع في خرج الربع نصيبا من المثل نصيبا منها نصيب الموصي أما عشرة وكل من تحتها
والزوج عشره أو ثلثه لا يخرج منه نصيبا ونسبته من الربع مع المثل نصيبا بالانصاف
بعد الانصاف الورثة نصيبا من المثل نصيبا ما لا يثبت وقوله نصيبا بالانصاف
انصاف أو نصيب المثل هو المثل نصيبا من المثل نصيبا منها نصيب الموصي
نصفه وثلثون لا يضر به نصيبه في خمسة من المال أو تسعون فإذا استثنيت زعفر
وثلثون من نصيبه في عشرة من المال أو تسعون فإذا استثنيت زعفر
والما في وهو سبع لا يتقسم على اثنين فيخرج منها نصيب الموصي في أصل الفرض عشر وعشرون
سبعة لغيره في ثلث سهام من نصيبه ونسبته في الضرب إلى اثنين وتسعون ونصيبه
لا يثبت إلا على ما كان نصيب المثل وعشرون في ثلثه أما في أصل الفرض وسبع
من نصيب المثل نصيبا من المثل نصيبا منها نصيب الموصي في ثلثه وأربع
على ثلثه وعشرون نصيبا من المثل نصيبا منها نصيب الموصي في ثلثه وأربع
يجمع لكل من تحتها وثلثون والزوج عشره نصيبا من المثل نصيبا منها نصيب الموصي

نصف الفرض لا يكره ما لا يثبت على أن المثل نصيبا من المثل نصيبا منها نصيب الموصي
وكذا المثل نصيبا من المثل نصيبا منها نصيب الموصي في ثلثه وأربع
على ثلثه وعشرون نصيبا من المثل نصيبا منها نصيب الموصي في ثلثه وأربع
يجمع لكل من تحتها وثلثون والزوج عشره نصيبا من المثل نصيبا منها نصيب الموصي

نصف الفرض لا يكره ما لا يثبت على أن المثل نصيبا من المثل نصيبا منها نصيب الموصي
وكذا المثل نصيبا من المثل نصيبا منها نصيب الموصي في ثلثه وأربع
على ثلثه وعشرون نصيبا من المثل نصيبا منها نصيب الموصي في ثلثه وأربع
يجمع لكل من تحتها وثلثون والزوج عشره نصيبا من المثل نصيبا منها نصيب الموصي

نصيب

نصف

مطرد

[illegible]

عمر

[illegible]

وذلك في المال الا ان نصيب وزده على المال كون لا وشي المال الا نصيب
انقص منه ربع نصيب الذي هو وصيته صاحب الاربعين بال وشي المال الا نصيب
ثاني نصيب بعد نصيب الورثة وفي سبعة نصيبا فاذ اخرجت صا بال وثن بال بعد
ثاني نصيبا وثلثا ثانيا نصيب فاذ اخرجت في مخرج الكسر وخرجت فيكون سبعة نصيب
سما ومنها نصيب النصيب سبعة وهو ما كان على سبعة اجزا المال والثن او لكان
مع البين الثلثا المقروصين في المسئلة السابعة ثلث وربع واحد مثل نصيبا من الاربع
باق من المال بعد اخراج النصيبا والمربيع النصيبا هذه الحصص التي يوردها هي
الوصية الاخرى مثل الثلث الا ان ياتي من اربع نصيب الثلث فقط حيث لا يخرج من
المال سوادا من اخراج هذه المسئلة بطريق آخر فربما سبق ما تناولت من فروع القاطع
المذكورة في اول هذا المقام فان الاستثناء من النصيب الذي هو هذا المخرج من المال
وهذا من المال في بعد النصيبا وبعد النصيب وهذا فروع فريضة الورثة وانقصت
اليها جميع النصوص لعمومها وضربت ذلك في الخارج الا ان كان ذلك في غير ما اخرج
الفريضة واما طريق استخراجها فاذكره واما انقص من المال الا نصيبا بل نصيب
الذي هو وصية الذي مثل ان الاربع باقى بعد النصيبا لان الفريضة ان في حاله
نصيب الورثة وعدم العمل بعد الميراث على المجموع من نصيبا فاذ انقصت نصيب
بسطه من نصيب الثلث كان ان المجموع لا وشي المال الا نصيبا وثلثا نصيبا واما ان
يخرج الا نصيبا الثمانية والثلث الا ان كان بعد الفريضة في مخرج الثلث لكون الكسر ويخرج
صاحبا فاذ اخرجت في ذلك على حاصل النصيب سبعة ونصيب نصيبا والثلث ان
جعل ذلك هو الفريضة وجعل النصيب هو عدد ما كان معك من اجزاء المال والثن في
سبعة وهو الذي ذكر في اجزاء اربع من سائر المقام الثاني من اجزاء الاربع في الثلث
عشر منه على طريق هذه في جميع المسائل في العاشر يكون المال سبعة اجزاء واربعة
نصيب وان شئت ضربت ثمانية اجزاء المال في العاشر وهو ثمانية اجزاء واربعة
ونصيبا الحاصل على تسعة اجزاء المال واما بعد فخرج ما ذكرناه فيكون النصيب سبعة

الورثة

واخذت ثمانية اشباع ثمانية نصيبا وثلثا ثمانية نصيب وذلك بعد نصيبا واربعة اشباع
نصيبا ايضا فاذ استثنى من نصيب الكسر باقى مجموعها فاذكره اثنى سبعة ونصيبا
اذكره ولا بد من فريضة الفريضة في اربعها كما لا شك في مخرج الثلث والربع والثلث
في ثمانية وسون فن كان له من سبعة ونصيبا اثنى سبعة ونصيبا في اربعها **ف**
او وصي له نصيبا اثنى سبعة ونصيبا من اربعها ثمانية اشباع وسون من المال فالفريضة
من ستة ونصيبا اثنى سبعة ونصيبا في ثمانية ثمانية نصيبا والثلث والربع وسون
في مخرج سون الثلث وهو ثمانية واربعة اشباع الفريضة وسون ثمانية ثمانية نصيبا
ثلاثة وسون ثمانية وهو ثمانية واربعة اشباع ونصيبا من الاربعين والثلث والربع
مثل لهم القان والثلثا واثنا عشر ونصيبا في ثمانية وسون ونصيبا في اربعها
لكل واحد من الورثة ثمانية واربعة اشباع والثلثا في اربعها من الاربعين الا ان
المال لا يدرى الثلث هذه المسئلة ليست من فروع القاطع لان الاستثناء لا يقع
فيها وان كان متعدد في الفريضة الا ان في فروع القاطع ان المستثنى من نصيبا الذي
له واحد ويخرج سون الثلث ثمانية واربعة اشباع في الاستثناء في الفريضة من نصيبا
اسم من ثمانية واربعة اشباع من ثمانية اشباع عن ذلك عند اهل الصناعة وايضا
المقدود بل هي من فروع القاطع التي قبلها ومن ثم عند المستثنى من نصيبا في اربعها
الوصي مثل نصيبه وصي في الورثة بالاجزاء نصيبا لكل واحد من الاربعين
النصيب سوادا ونصيبا الفاضل من الورثة والوصي لم يكن جزءا من ذلك فاذ كان
هذا الاشتراك في فريضة الفريضة لا يستثنى ولا ياتي ان قوله ونصيبا من
الاربعين والبين اربعة اشباع من سوادا لان نصيبا منهم واما ان ياتي من
احد الاربعين ويخرج الى في الورثة من الباقي بالثلث وهذا مراده وبل يكون مثلهم
القان وثلثا واثنا عشر ونصيبا لان عبارة لا شاة على **ف** ولكن نصيبا
من ثمانية وسون وثلثا بان ياخذ لا يخرج من نصيبا ونصيبا من ثمانية وسون
ثلاثة نصيبا لكونها لا وشي سون ثمانية بعد نصيبا واربعة اشباع والمجموع بعد نصيبا

دارل خوفي

والنصيب سبعة وسبع اشباع وهو الذي له ستة اشباع هم والمال ثمانية واربعة فاذ
اروت الصالح ضربت في سبعة اثمانا بعد اخرجها لا وشي سون ثمانية بعد نصيبا
لان لا وشي بال وسون ثمانية اشباع بعد نصيبا الورثة وهي ثمانية واربعة نصيب
بلغ ذلك ما كان المجموع بعد خمسة ونصيبا لان المال ثمانية واربعة فان ذلك يخرج
الكسر الذي مع الثلث وسون الثلث سبعة اشباع منها والمجموع ما ذكرناه فاذ اخرجت على
سبعة نصيبا ان النصيب سبعة وسون اشباع فيكون المال ستة اشباع وست اجزاء من
ونصيبا من نصيبا **ف** فاذ اخرجت الاصل وهو ستة ونصيبا ونصيبا في سبعة على الطريقة
الثانية بعد ذلك لا نصيبا وثم ثمانية واربعة من ستة ونصيبا وهو ستة ونصيبا
لان سون الثلث دخل في الثلث ان الكسر نصيب في ستة لكن بعض المسائل لا ياتي في ثمانية
في ثمانية الورثة في المستثنى الثلث وسون الثلث سبعة واربعة واثنا عشر في بعد ذلك ثمانية
واربعين نصيب على الورثة والمجموع فيكون لكل سهم من اربع اشباع سبعة اشباع وهو الذي
مثل واحد الاربعين خمسة ونصيبا من اثنى اشباع وسون الثلث وهو ثمانية واربعة
سنة اشار الى طريق ثالث لا يخرج هذه المسئلة وهو الحاصل على الطريقة الثانية
وبناء على نصيب الاصل وهو ستة ونصيبا واثنا عشر في ستة واثنا عشر في ستة واثنا عشر
مخرج الثلث وهو ثمانية في اصل الفريضة وهو سبعة فاذ اخرجت في ستة ثمانية وسون
وثلث وهو الذي قبله فاذ كان ثمانية واربعة اشباع وثم ثمانية واربعة من ستة ونصيبا
وهو ستة ونصيبا تعديل نصيب الاصل المذكور في ستة والمقادير ستة ونصيبا
في ستة اثمانا لان الستة هي الوقف من ثمانية واربعة مخرج سون الثلث مع ستة ونصيبا
مضروب مخرج الثلث في اصل الفريضة وذلك لان الاتفاق فيها بالثلث فريضة ثمانية واربعة
الى ثمانية وهو ذلك لان سون الثلث يدخل في الثلث فان الكسر نصيب في ستة تعديل
لا تصار على نصيب الفريضة في احد الجزئين والعين انا ما ضربنا اصل الفريضة وهو
سبعة في ثمانية مخرج الثلث لان ستة مخرج سون الثلث لانه من حيث ان نصيبا ثمانية
نصيبا على نصيب الاخر لا غاية ما يحتاج الى نصيبه بعد انكسار الحاصل وهو ستة اثمانا

سنة وحسن اذا اخذت ثمانية اشباع فاذ ارادت سون ثمانية اشباع فاذكره اثنى سبعة ونصيبا
في مخرج السون في جميع الفريضة في الاصل الحاصل من الاربعين نصيبا الفريضة في
المخرجين او الخارجين لا ياتي في كل مسئلة فان الخارج اذا تباينت بين نصيبا
في جميعها ان اخرجت الفريضة فاذكر لكل واحد من الورثة في المستثنى بالثلث وسون
الثلث سبعة واربعة اشباع والمقادير لكل واحد منهم سبعة واربعة اشباع في ثمانية اشباع
الثلث وسون الثلث فان المستثنى حق للوصي مثل نصيبه والباقي خمسة نصيبا من
نصيبه ولا ياتي في ثمانية فكل واحد من الورثة في المستثنى الثلث وسون الثلث
والاجزاء الى الثلث في قوله سوادا لان سون الثلث يدخل في الثلث من نصيبا
لا يحصل اذ قابل انكسار كثير وقد كان الاصل يحصل المخرج الممثل للثلاث
وضرب في اصل الفريضة سوادا الاربعين من نصيبا ذلك وكلف نصيبا الفريضة
من العدد الكسر من ثمانية اشباع الى ثمانية اشباع فاذ كان كل سهم من سبعة اشباع
ان يكون تسطيقهم ذلك **ف** فاذ اخرجت اربعين واثنا عشر نصيبا اثنى سبعة
باق من الثلث بعد اخراج نصيبا اثنى سبعة ولا يخرج اثنى سبعة الاربعين باقى من الثلث فخرج
الثلث والربع اثنى سبعة نصيبا الثلث التي هي مخرج الكسر المستثنى من المال فيما بلغ ستة
وثلثا ثمانية عليه سبعة اشباع والثلث من اثنى سبعة ثمانية واربعة اشباع
ان واخذت نصيب سوادا الورثة والمجموع ثمانية وسون ثمانية اشباع اثنى سبعة
ثلاثة واربعة اشباع ثمانية وسون ثمانية اشباع ثمانية اشباع ثمانية اشباع ثمانية اشباع
اثنى سبعة واربعة اشباع فاذ كان اول احد وثلثا في ثمانية اشباع وثلثا في ثمانية اشباع
لا يدرى بان واثنا عشر وسون فاضل المال باثنا عشر وثلثا في ثمانية اشباع فاذ كان
لا يصح في الطريق المذكور في القاطع بل استخراج فريضة ثمانية اشباع ثمانية اشباع
من الثلث بعد نصيبا ثمانية اشباع واخرى اربع وثلثا في ثمانية اشباع فاذ كان
الباب والآخر من طرق الميراث بطريق الباب فاذ كان سوادا منها هو المسئلة في
نظاها **ف** والظن ان جعل الكسور المنسوبة الى باقى بقية المخرج اربعين

نصيب المخرج المنسوب الى المال في ذلك المخرج فالعقود عليه جميع الكسور المنسوبة الى باقي من خرجها المذكور ان كانت الرصا مستساها بلك الكسور وانقصها من ان كان رابع فالعقود او بقى بموت نصيب الوارث الموصى مثل نصيب ثم نصيب سهام الورثة والموصى لهم في مخرج الكسور المنسوبة الى باقي ايضا فالعقود عليه الكسور المنسوبة ايضا وانقصها من ان كان ثانيا او لا فاحصل من عدد الكسور المنسوبة الى المال ان كان مثل نصيب الوارث او ان كان ثانيا رصيده داخل ولا نصيبه في مخرج يبلغ اصل المال وخضعف القاعده ان الكسور الواقعة في الرصيده المنسوبة الى باقي تكون مستساها في المسئلة المتروكة في الكتاب وتكون منوع كما لو اوصى مثل نصيب احد هذه الاربع ولعل ما بقي من الثلث بعد حراج نصيب احدهم والاخر مثل احدهم وبقى من الثلث بعد اخذ نصيب الكسور المنسوبة الى باقي شفعه المخرج بان حصل المخرج المشترك فيها ان كان شفعه ثم نصيب المخرج المنسوب الى المال وهو مخرج الثلث في الفرض المذكور في ذلك المخرج الذي حصلته ثم ينظر ما كانت الكسور في الوصية مستساها احدهما من المخرج المشترك وبقية على حاصل النصيب في المثال الثلث والرابع وهما سبعون في عشرين وبقية على حاصل مخرج الكسور في مخرج الكسور المنسوب الى المال وهو مخرج الثلث في الفرض المذكور في ذلك المخرج الذي حصلته ثم ينظر ما كانت الكسور في الوصية مستساها احدهما من المخرج المشترك في الرصيده منوع كما سئلنا فنقصت من السد والثلثين السبعين في شفعه وبقية على النصيب ثم رجع الى حاصل ذلك المال فنصيب سهام الورثة والموصى لهم وهو مثل النصيب وذلك في المثال ستة في المخرج المشترك للكسور يبلغ اثنين وسبعين فبقية السبعة بلدين كانت الكسور مستساها ببلغ شفعه وسبعين وانقصها من ان كانت منوع ثم نقصت من ثلثها على اصل في الاول الباقي في الباقي هو عدد الكسور المنسوبة الى المال وهي ثلثه فنظر ان كان الثلث بقية النصيب او ان كان من نصيبه باطل الا ان كان بقى بعد النصيب من الثلث شي لم ينسحب منه بقدر حيزه واترذ عليه كما لو كان الوارث واحدا والوصية مثل نصيب الا نصف المال والاخر مثل الثلث المال وان كان النصيب

كل في المثالين السابقين نصيب عدد الكسور المنسوبة الى المال وهو الثلث في مخرجهم وهو ثلث فالعقود هو المال في المثال المذكور في الكتاب يكون المال اثنين وسبعين في المثالين في المثالين في المثالين يكون ما يوصيه وتسعين لكل من تسعة وعشرين يكون ما يوصيه وتسعة وعشرين للورث في الاول واحد واربعين وذلك مثل نصيب ابن وثلث ما بقي من الثلث بعد ذلك في ثمانية وثلثون وذلك مثل نصيب ربع ما بقي من الثلث وذلك جعل الثلث للمال نصيبا وشيا واشي اثنا عشر لاجتماع الثلث والرابع في المثال ستة وثلثون وثلثه النصيب اضع نصيبا الى الاول وبقية من تسعة واربعين والباقي نصيبا ستة عشر نصيبا واثنين ونصف نصيبا بعد النصيب الورثة فالنصيب اربعة عشر وثلثه والباقي ثلثه في احد عشر وثلثه والمال تسعة وسبعون فما دارت الصحاح ضربتها في ثلثه هنا هو الطريق الثاني وهو طريق الجبر وان كان الشيء اشاعه لان الباقي من الثلث ان كان له ثلث ورابع لاسفاهما منه وعجزهما اثنا عشر وان كان النصيب اربعة عشر والباقي ثلثه واربعين ونصيبا بعد النصيب الورثة فما دارت الصحاح بثلثه في ثلثه واثنين بعد النصيب اضع النصيب يكون النصيب اربعة نصيبا وسبعين وثلثه والمال تسعة وسبعون في ذلك نصيب الاربع ما بقي من مجموع ذلك اذ ذكره نصيب في مخرج الكسور بل ان كان يسعد وثلثه في مخرج المشترك منه وكثيرا الموصى له مختلفا ما ضرب حاج الكسور في الفرض واصل الجميع كما ذكرنا ولا اوصى على عدد الموصى لهم واعطوا لوارث المشترك من حصة مثل سهم واحد من الموصى لهم بقية الورثة من تسعة ان كان معدودا اضعف حصل من المشترك المجمع الى باقي من الاصل ان بقي منه شي من اقره على الوارث والموصى لهم واصل سهام الموصى لهم كما ذكرنا وما وجد سهام الوارث المشترك من اقره واخرى اسقطت من حصة كل مشترك من اقره واحد واحد اقره اقل من حصة اقره ان كان المشترك في اقل من اقل واحد من الموصى لهم الثلث في الفرض المذكور من حصة اقره ان كان عدد الوارث الموصى مثل نصيب اقل من عدد الموصى استخرج مسلكهم بالطريق المذكور

في القاعده السابقة لا يستخرج بالطريق المذكور هنا حقا كان الوارث الموصى مثل نصيب بقية واحد وسدس في نفسه وعمل المصير بربا عا د كره اقل عدد من الموصى لهم لا لافا ونعتت هذه الوارث على عدد الموصى لهم يكون الواحد من اقره في بقا على المقدوس من الموصى لهم ليشا ول لا اذ كان الوارث واحدا او مقددا فان الطريق واحد وخضعف ذلك المخرج نصيبه الوارث والموصى لهم في مخرج احد الكسور ثم المرتفع في الآخر المرتفع في الآخر وهكذا ثم جمع الكسور كلها من حاصل النصيب كل ما سبق بانه قد بقى على الموصى لهم ثلثه وبقية ثلثه لم نصيب احد منهم دفع الى الوارث الموصى مثل نصيب احدهم ان كان واحدا وان تعدد فالى كل واحد بقدره ولو كان عددا وارث لم يوصى مثل نصيب دفعت اليه بقية نصيب الموصى مثل نصيب ثم اضعف المشتركات الى باقي بقى من الاصل ان بقي منه شي واقره اخرى على الوارث والموصى لهم الا ان ساءلوا فيهم لا بدع اليه بل جمع ثم نظرا ما صاب الوارث الموصى مثل نصيب في النصيب الاول والآخر وحده واحد وسقطت منه ثلثه استثنى اولا ونظر قدر الباقي فترفع الى الموصى له الاول من سهام الموصى لهم قدره ثم رجع وسقطت منه المشترك الثاني وترفع الى الموصى له الثاني في بقية بقية الباقي وهكذا تنصاع في المثال اذ خرج اذ اعرفت ذلك فقولوا قد جدد المشترك من الوارث في الحقيقة ليس مشترك منه وانما استثنى من مثل نصيبه كما بقى في اطلاق المشترك منه عليه فذلك وقوله وكثيرا الموصى له مختلفا اذ اوا خلافة اختلاف في الوصية ولا الاختلاف اذ نصيب في مخرج الكسور وفي ذلك ذكر اربعة المذكور في القاعده والمسا على المنقذ عليه وهو نصيب الفرض في احد المخرج ثم المرتفع في اخر الى اخرها ثم اخرج جميع الكسور من حاصل ولا يخفى ان النصيب على الموصى لهم في المرتبة الاولى والثانية فسمو وحدها رادها معرفة قدر ما نصيب الوارث الموصى مثل نصيب في المرتبة الاولى والثانية نصيب كل واحد من الموصى لهم وقوله واستثنى من حصة استثنى من كل واحد منهم معناه واسقط من حصة ما اجمع للوارث الموصى مثل نصيب في النصيب استثنى من كل واحد من الموصى لهم ليعلم نصيب كل واحد منهم لا يخفى ان لا يسقط جميع نصيب

وعدد واحد وانما تسقط واحدا واحدا من المشتركات على طريق البدل المستعمل في كل دفعه نصيب واحد وهذا هو الذي من قول واحد واحد ما نزال اما من الموصى له من النصيب الموصى في سهم والتميز في حصة من قولنا فاقطع من حصة بعد المشترك بعد الموصى له من الوارث بتاويل اجمع له اي فاقطع من حصة اجمع الوارث بعد اقساط قدر المشترك من ثلثه لثاني واحد من الموصى لهم المشترك في ذلك القدر المذكور من حصة كل مشترك استثنى من نصيب الموصى له وبقية النصيب في ثلثه من حصة مع ان مرجعه المذكور الموصى لهم لا يراى ان يعود الى كل واحد منهم على حدة فان عين حصة ما تكون بالنظر الى كل واحد واحد واحد كما قد مره قوله مثل الخلف انا واحدا الى ان قال تقسمها على عدد سهام الموصى لهم هو ثلثه كسره نصيب حصة المشترك واحد ونصيب انا اعترض نصيب الفرض في واحد ونصيب لان الفرض من حصتها على مشترك بثلث فلا حاجة الى تخلف النصيب في الاكثر وانما قلنا ان الفرض يحصل بثلث لان كل عدد ونصف ذلك ثلث اذ اربعة وعشرين نصيبه صار لثلث ونصفه واحد ونصف ثلثه اربعة وعشرين نصيبه اربعة وعشرين نصيبه في مخرج الكسور وهو الذي يخرج ذلك الكسور نصيبا وعلى الطريقة الثانية يخرج من ثلثه ما سبق سبها ارا بالظرف الما نه هو اذ ذكره في القاعده السابعة وخضعف نصيب اقل الفرض وهو اربعة في مخرج الكسور وهو اربعة وعشرين يبلغ ستة وسبعين رعيها وسدسها ثلثها اثنا عشر وخضعف نصيب اقل الفرض بثلثه في الفرض بلغ ما ذكره الا ان ما يراه واحد عشره للموصى له الاول تسعة وثلثون وثلثها في الثلث حصة وسبعون كما قبل وفي كون هذا جارا على الطريقة الثانية نلاحظ ما سبق ويحل المصير في المثل نصيب اربعة اصل الفرض في حصة ثم جمع الكسور مستساها وفي المخرج وتقسيمها على ثلثه فاقطع نصيبها في اصل الفرض تسعة وسبعين ونوع الى الوارث المستساها بقي تسعة وسبعين نصيب على اربعة ولا تقسم ولا في نصيبها في اصل الفرض يبلغ اثنين وثلاثة وثلاثة في ثلثه ونقص من تسعة نصيب في الفرض في اربعة ثم وفي القاعده مع المرتفع من مبلغ تسعة وسبعين الموجود في الكتاب مع المرتفع

عصر

د

د

[illegible]

مع الزوج في العشرة اربعه بعد المثل الى المال من ستة ثم ضرب وفي مجموع الثمن منها مبلغ
وعشرين ثم ضرب وفي العشرة وهو خمسة مبلغ ما بعشرين بالدين من الثلث اربعون
لزوج عشرون وكذا للثمن واللحمى لا الاول اربعون وسبعة منها خمسة عشرون للمثاني
عشرون من ربع منها اشاع عشر في من الثلث سبعه في المثلث وعتل ان يكون للمثاني
ثلثه والمثلث اشاع عشر لا استثنى من وصية عشر المال وهو اشاع عشر الذي في من
المثلث بعد الاول خمسة عشر في من مثل نصيب الثلث بل في دفع المثلث من المثلث
والاول اقوى اما كون العشرة اربعه فقط ههنا الزوج اربع من اربعة وسهام الا ان
والثمن ثلثه وانما كانت بعد المثلث الى المال لان مجموع المثلث موصى به ومعلوم ان المثلث
اذا كان اربعه كان المجموع ستة ضرب وفي مجموع الثمن معا قبا وهو اربعه مبلغ اربعه
ثم ضرب وفي العشرة مع اربعة وعشرين وهو خمسة مبلغ ما ذكره وصية اربعه الاول
ان قد اوصى للمثاني مثل نصيب الثلث اشاع عشر الى المال والباقي بعد سقاط العشر من نصيب
الثمن فابعد وتوضع وصية الثاني ان الموصى حصه الوصايا في الثلث لثمنه والباقي تمام
المثلث والباقي بعد نصيب الموصى له الاول هو خمسة عشر يكون المثلث من اربعة وسهام
المثلث الباقي من خمسة عشر بعد اربعه ستهن عشر المثلث لا يوضع بان الموصى به ليس هو
المثلث من سبعة احصاءه في خمسة عشر يكون المثلث من اربعة وسهام الباقي من
المثلث من بعد اخرج المثلث من ثمانية المثلث في الحقيقة ومنه ظهر في الإجماع ان المثلث
لوا وصى له مثل نصيب احد سته المثلث الباقي من المثلث بعد نصيب والاخر مثل
نصيب احدى المثلث باقى من المثلث بعد ذلك والاخر نصف من مجموع المثلث للمثاني
من ثمانية بعد ذلك هو الوصية الاولى على النصيب الا لا يرضى الثاني في النصيب للموصى
بما ثمانية في ربعه ومن ربع من النصيب من اربعة عشر نصيب وثلث من نصيب الوصية
الباقي من الثلث على الموصى به نصيب من اربعة عشر نصيب وثلث من نصيب الوصية
وذلك الحق من نصيب المثلث فذلك قوله لان ثلث من نصيب الوصية اذا اراد على ثلثه
بلغ خمس وصية بما ان يخرج ثلث المثلث خمسة عشر وهو واحد منها اذا اراد على ثلثها

وهو خمسة كان اربعه ستة وفي خمسة الاصل قوله في ذلك على الباقي من المثلث نصيب
معا اربعة اجزا من خمسة عشر جزا من نصيب ثمانية اجزا من خمسة عشر جزا من وصية
مثل قد كان ثلثه ثلثه هذه الكسور الى اخرجها وهو خمسة عشر بعصر الكسور المخطئة
فمعلوم حصل منها خمس وثلث من نصيب وثمان من نصيب اربعة اجزا وثمان اجزا
من خمسة عشر وذلك اولى فان الكسور لمنطقة اولى من الكسور الصم اذا امكن ثلثها
انما عدل اليها لظهور التماس فيها تكون ملاحظة اصل قوله في ثلثه نصيب
واربعة اجزا من خمسة عشر جزا من نصيب ووصية وجزء وثلث اربع اجزا من خمسة عشر
جزا من وصية اذا اردت سبقتها بالكسور المخطئة فلت نسق ثلثه نصيبا وثلثه اجزا
نصيب وثلثها من سدس من نصيب ووصية وثلث من سدس من نصيب
ونصف سدس من نصيب ووصية وثلث من سدس من نصيب ووصية وثلث من سدس من نصيب
مضروب اثنين في خمسة والمربع في ستة وذلك سنون والمضروب في ثمانية بالكسور الصم
المخرجين بالطريق في ذلك والمال واحد قوله فان الوصية بعد نصيبين لان عدلها
مثل نصف الوصية والوصية اثنان والنصيب واحد اما كانت الوصية بعد نصيبين
نصيبين وسدس اجزا من نصيب اذا استنبطت كانت سبعة وثلث الوصية ووصية وسبعة
اجزا من سدس جزا من وصية اذا استنبطت كانت سبعة وسدس اضافت كانت بعدا
لسبعة وسدس جزا الا في ثلثه لان المال يجب ان يكون نصف سدس انا واجب في ذلك
هي مجموع نصيبين وسدس من ثمانية من مجموع وصية فكون عدلها نصيبا واحد
مثل نصف الوصية فكون النصيب واحد لا اقل باوجد صحيحا ويكون الوصية
قوله مضروب ذلك في ثلثه لان المال يجب ان يكون نصف سدس انا واجب في ذلك
الوصية الثالثة نصف سدس المال اقول والمثل من نصيب هذه المسئلة في الطريق على
من هذا واحضار فرض المثل ان نصيبا جملة وصية سهام يكون للمثاني بعد نصيب
خمس يستخرج من النصيب بقدر نصيب الباقي يكون المال كله نصيبا جملة وصية
عشر في اخذ من الثلث نصيبا باقى خمسة فنسحب منه قدر نصيب الباقي وهو اربعة يكون الباقي

من المثل بعد الوصية الا في ستة دفع الى الموصى له الثاني الوصية الثانية نصيبا جملة
من اربعة عشر من الثلث ستة النصيب فيستخرج من النصيب بقدر نصيب الباقي وهو واحد منها
مثل نصيب نصيبا الى ستة الا نصيبا يكون مجموع الباقي من الثلث بعد الوصية ثمانية
الا نصيبا وثلث نصيب من ثمانية الى المال وهو عشرة نصيبا ان يكون الجميع ثمانية عشر
نصيب يدفع الى الموصى له الثلث نصف سدس المال وذلك ربع نصيب واحد وهو ربع
ربع نصيب وسدس نصيب وسبعة عشر نصيب اربع وسبعة نصيب اربع وسبعة نصيب
بما اربعة نصيب وسدس نصيب ثلثها باقى ستة عشر منها وثلث اربع وسبعة نصيب خمسة
انصاف وثلث نصيب وربع نصيب فاذا اردت معرفة النصيب من اربعة عشر من ستة عشر
ارباع في اربعة عشر خرج الكسر مبلغ سبعة وسدس وصية خمسة نصيب وثلث وربع نصيب
في اثنى عشر خرج الكسر مبلغ سبعة وسدس نصيب واحد وهو ثلثه لثمنه لثمنه
سنتين من اربعة عشر خرج خمسة عشر وسنتين من ثمانية عشر خرج خمسة
نسق خمسة عشر على خمسة يكون النصيب ثلثه فطهران المال اربعة وعشرون وباقي
العل ظاهرا قوله لو خلفت تسعة سنين واوصى نصف باقى من اربعة عشر خرج نصيب
اس واحد منه ولا خلفت باقى ولا خرج ربع باقى فخرج النصف والثلث والربع اثنا
عشر والنصف والمثلث اربع منها ثلثه عشر نصيب اربع في اشاع عشر ثمانية واربعين
ينقص منها ثلثه عشر في خمسة وثلثون وهي نصيب اس واحد من نصيب التسعة في اثنى عشر
بلغ ما يروى من مائة ثلثه عشر في خمسة وتسعون وهي ربع المال المثلث باقى
هذه المسئلة هو طريق الحشو وهو الذي قرره في اخر المسئلة اربعة وانما لم نصم سهام
الموصى لهم الى سهام البنين عند ثمنها في المخرج المتشابه لا استخراج ربع المال لان ذلك
ما يكون لسهام الموصى لهم مثل نصيب الوارث سواء استثنى منه ام لا اما الموصى جزا
من المال اوصى بالباقي من المال او من جزئه بعد نصيب مجموع ثلثه سهمه اذ ليس على بيع
سهام الوارث وانما كان يخرج النصف والثلث والربع اثنى عشر لان مجموع النصف اقل
فخرج ربع المربع ومن خرج المربع والمثلث ثمانية ونصف اربعة في اربعة اشاع عشر

واذا اخذت الاجزاء المذكورة من اخرج كانت عا لاسهم لانها ثلثه عشر نصيب المخرج
المشتركة في مخرج الكسور المسبوبة الى المال وهو اربعة لان الكسور اربع ثم ينقص منها
الجشور على اجزا على عرفة في المسئلة اربعة وهي ثلثه عشر لان يستكمل العمل كما ذكره
وانما كان اصل المال ثمانية وثمانية لثمنه نصيب مخرج كسر المال في خمسة وتسعة قوله
وقد خص من ستة وتسعين ان يأخذ مخرج الكسور وهي اثنا عشر فيقول في ربع مال لا
نصيبا فاذا اخرجها نصيبا صان رعا كما لا يخرج المال ثمانية واربعين واربعة نصيبا
فاذا اخرج النصيب من ربع على اثنا عشر لاول ستة وثلثها اربعة وثلثها ثمانية
من المال اربعة انصاف وخمسة وثلثون دفع اربعة انصاف الى اربعة من الاول لا وثلثه
وثلثه على خمسة الاول فلكل اس سهمه فالنصيب سبعه فالربع تسعة عشر باجموع ستة
وسبعون فتخرج ذلك ان ربع المال يجب ان يكون الباقي من اربعة عشر اخرج نصيب من ثمانية
نصف وثلث دفع ثمانية الاجزاء الموصى بها من اربعة عشر نصيب وقدر نصيب ثمانية
اثنا عشر يكون ربع نصيبا واثنا عشر يكون مجموع ثمانية واربعين واربعة نصيبا
ولما كانت الاجزاء المذكورة من اخرج المذكور عا لاسهم وجب ان يكون ذلك السهم
من الثلث اربعة اربعة اربعة لثمنه لا ربع لا ربع بها والوصايا يجب فيها اربعة اربعة اربعة
فان ثلثها لم يبق الباقي من ربع الاجزاء المذكورة يجب الانصاف على ربع باقى
الربع الى الوصايا بالان الوصايا خمسة في باقى الربع اربعة عشر نصيب من ربع ثلثه
الباقي من الربع وثلثه وربع ثلثها لا احصاء لان اربعة عشر نصيب الباقي من الربع ثلثه
ثلثه وقدر ربعه دليل قول المصنف في ان ثمانية اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
فما لم يبق على ان مراد الموصى للمثلث من ثلثه على اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
السائل من اصل المال ولو حضر في الربع فان طريق جعل المال اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
نصيبا الى الموصى لهم على اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
وثلثها باجموع عشرة وثلثها نصيب مخرج الكسور وهو ثلثه في عشرة وثلثه
بلغ اثنى عشر وثلثه اربعة ثمانية والنصيب ثمانية في خمسة تسعة على ثلثه عشر نصيب ثمانية

اراد

عندئذ صادق وجلسه الموت فاعتق ملكا كاسيرا غرقا في البحر
كف القضاء فقال يا بغي من بلاد وسرايم ذلنا الورع ذلنا المولم
والاعنى قد تم شيئا على الغلبك قد قهرت قومك يا اخرون يا اهل
مكة انكم كفى نصيبا على من حال فاعلى الموت قد قهرت عليه الناس
على اموالهم حصصا المعلق بالوت فسق الداني على اصدوا واداء عارا
عليك يا اهل الدنيا انا ما دام هذا امرى فاني قد تمتهجرا بجا
من غير صبر على عيشه على ما ذل الاجل والاولاد عيش الموت
هو الا بصبر يا اهل الدنيا يا اهل الموت فاني قد تلبس بالالتم
الا لا يصعب من بعد الا بصره من الجوارب عن الوان الخاص
ضعفنا على ما نرى رماة اصحاب **قوله فنهض ان الودق**
الموت اقرب عندى من كلف وقد فرغ من مرض الموت فعوسا يا
يا فرغ من مرض الموت انا رجاء واوفى اشد قسلا انى قد نهضنا
الاصحاب لاصبح عدوان على المرض من اللسان يا اهل الدنيا
سان المرض اشد شدة مرضه والحكم قد وقع الخلاف في جمعة فقال
الان قيل انما كان زاحا من اهل الموت حتى يمتوت الموت قد وقع
لا يلازم استحبابه في غيرهم الا سبطون اهل النار لا يخرج
في غير الحروف وليل لا ان الاخبار الواردة تكون تصرف المرض في الموت
في زمان في مصعبا لا يخرج عنه الموت المراد عند ذل ان الموت فضا
على الموتى لا اقرب من غيرهم من الجوارب والاداء الموتى لا المرض
عند المرض يخرج عن الموت بل لا الاجماع على عدم المرض في الموت
سعدان الموتى لا الموتى قد فرغ من الموت فانه الموت
المرض فاما الاشارة للموت في قوله المرض المرض يخرج
لا يخرج من مرضه انا على الموتى لا الموتى لا يخرج من الموت

ط
المرض

٤

[illegible]

مؤ

240

3

[illegible]

لا يمنع فيكون المأخوذ عوضا مثل قوله ولو اوصى ان يكف المنة من الزنا بغير عرق
من المثل المأخوذ من النسيب الى الموصى ولا شك انه يختلف باختلاف الأشخاص و
البلدان فمن ارتفاع بالنسبة الى شخص شخص بالنسبة الى آخر وكذا القول في البلدان
قوله ولو اشتل الميع على لها يا معنى يا غلب السبع من الأصل والزاد من المثل وكذا
لو اشتد على من عوض المثل في الهبة المأخوذة معا من الميع ويجوز ان يكون الاشتد
لا يشترط ولا يشترط الميع على من يشل الميع بالاشتمال - الناس في موضع مع
وهذا في أصل السبع من الأصل والزاد وهو ما وقعت به الحجة من المثل وان كان
الاحسن ان يقول ومعنا على المأخوذ لم اذا كان ابعد او اشتد بانته وعنده لان ذلك
لا يلي ذلك فان السبع المأخوذ كما يصح تقديره من المرض كما يصح تقديره له والحكم في الهبة
المعوضة والصبي والصدوق كذا **قوله** ح يخرج المريض مشروط بالرجوع فان ما يتصل
بطل العقد لا يمتد ولا يبرأ ولو كانت كذلك لاختلاف عندنا في جواز النكاح للمريض
بغيره الكتبات والسنن وغيرهم الكتاب الاخبار يشاهد بذلك الا انهم يشترطون
عندنا ما يدخل في حصة المرأة على غيرها عليه السبع في المرض ان يطلق ولو ان
تزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فبطل النكاح
منها ولا يبرأ وفي معناها صحيح عندنا من زواجه على الصداق على السبع وحيث علم
استلزام صحة النكاح بالرجوع على ما تقدم بطل العقد ايضا ولم يستحق من زواجه شيء **قوله**
ان كان قد تم المثل من أصل النكاح لا يبرأ من المثل وان لم يطلق المريض من عقد النكاح
في النكاح من أصل النكاح فلا يبرأ من المثل وان لم يطلق المريض من عقد النكاح
على من أصل من المثل فلا يبرأ من النكاح في معنى المعاوضة والنكاح يجري مجرى المال والمثل
الاختلاف في ذلك عندنا **قوله** ولو تزوجت المنيعة مضطرا فلا يبرأ من النكاح من شرط
الرجوع اما النكاح فيقطع بها في الجملة فكذلك المريض مع الزنا المنيعة يقطع بصحة
الجماع للمنيعة لان الأصل في النكاح بالنسبة اليها في معنى اكتساب اما الكلام في انكاحها

عالم

هل هو مشروط بالرجوع لنكاح المريض وهذا هو المدعى وان كانت العبارة قد ترجم
خلال وجوب الغزوات المكاتب والسنن العامة على صحة النكاح من شرط الرجوع
ونكاح المريض شخص من غير ولا يكتسب بالنسبة اليها لاحكام المنيعة لها
بغيره الرجل انما يضطر ويحب ذلك ليدخل ويختل بنفسه بالشرائط بالرجوع في المرض
لا يشترط في وصف المريض ويحقق المرض للمنيعة في المراتب منها معا ضعف هذا
الخير من يحتاج الى البيان **قوله** فان كان دون المنيعة الاقرب العقدة وجوز القرب
العقود لم مع استحقاقها وان كان النكاح من شرط الرجوع قد ليس هو من أجل الاموال
بل ذلك شخص ما دام المورث اذ هو ماله لا يستحقه بل يدخل في حكم الماتوق فيمن
القبول والكسب في ان لا يدخل المورث قد دخلت فيها كون الهبة من المثل لان ذلك
عنده الهبة ولو ان المورث يستحق الميراث من النكاح من شرط الرجوع قد ليس هو من أجل الاموال
ويكون المريض ان يطلق ويصير في المرض كره طلاق المريض كره شرعا حتى ان ورد في بعض
الاخبار ما مضى المنيعة وهو من شرط الرجوع في المراتب منها معا ضعف هذا
من لا يبرأ من المثل ولو لم يمتنع بمقصوده كره كان له طلاق مع الشرط ولم يجعل **قوله**
لكنها تتران في الدعوى والرجوع وبما ان كانت في الحمل من أصل الطلاق لم تزوج
او برأ من مرضه فلو مات بعد الحمل ولو ساعد او برأ في أثناء الحمل لم يأت قبل طلاقه
في ما تتران في الدعوى والرجوع بل على الاول رواه ابو الوفاء في قوله ومعنى قوله ان
مضى الطلاق هنا ليس كمن مضى في مرضه بل مضى في مرضه حتى انقضت عندنا فانما يبرأ
في اوقات في مرضه ذلك قبل طلاقه ولو ساعد او برأ في أثناء الحمل لم يأت قبل طلاقه
هو تتران في الدعوى والرجوع بل على الاول رواه ابو الوفاء في قوله ومعنى قوله ان
انطلق الرجل اشارة لطلقه في مرضه ثم مكثت في مرضه حتى انقضت عندنا فانما يبرأ
الماتوق في مرضه فان كانت بعد رجوعه انقضت الدعوى وانما يبرأ من المرض وانما يبرأ
الصداق على السبع فان طلق رجل مطلقا وهو مرضه بطلت دعواه وانما يبرأ من المرض وانما يبرأ
تقليص قال بما تتران في الدعوى والرجوع فان كانت بعد رجوعه انقضت الدعوى وانما يبرأ من المرض وانما يبرأ

وان طلق ذلك المنيعة روي ابو العباس عن علي بن ابي طالب في طلاق الرجل المرأة في مرضه
ورثته بادم في مرضه ذلك وان انقضت عندنا الا ان يصح منها طلق فان طلق في مرضه
فانما يبرأ من مرضه وروي ابو الوفاء عن علي بن ابي طالب في طلاق الرجل المرأة في مرضه
طلق امرأته وهو مريض فان مات في مرضه ولم تزوج ورثته وان كانت قد تزوجت بعد
رضيت بالذي صحت لمارث لها وجوز الوفاة تشاؤم لطلق المخطئة بانها وبغيرها ولا
يحق ان يقال المنيعة فلو مات بعد الحمل ولو ساعد وان اشترى عبدا بالاسد الا ان لا يبرأ
فما هم لذلك الا لاختلاف في بعد الحمل في مرضه وذا الصداق في ما لم يبرأ من مرضه وروي علي بن ابي
ارادوا الحلق او بغيره او ابو العباس عن علي بن ابي طالب في طلاق الرجل المرأة في مرضه
اذا انقضت الدعوى **قوله** والاقراب انتفاء الارث مع الخلع والمباينة وسواء الطلاق وكذا
كافة اوان وقت الطلاق وان اختلفت اوضاعته في الموالاة في الدعوى والرجوع بآخرة المنيعة
هنا من انتفاء الارث مع الخلع والمباينة وسواء الطلاق هو بخلاف المنيعة في الاستنصار
واي القاسم جعفر بن محمد بن ابي عبد الله روي عن علي بن ابي طالب في طلاق الرجل المرأة في مرضه
وهو مريض فان مات في مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه
على السنن بجموع من مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه
في الاستنصار من مرضه فانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه
على الحسن بن محمد بن الحسن فانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه
والمشاورة في طلاقها من الزوج شاذ اذا كان من مرضه الزوج وذهب في المنيعة
الخلع الى الارث ونكح امرأته ليس بشك بجموع الاخبار واستعفاة الخلق في ما قبل
باسق في رواية عبد الرحمن بن الحجاج من قوله علي بن ابي طالب في طلاق الرجل المرأة في مرضه
لها بدل على ان لا يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه
بتمت بآخرة فانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه
الطلاق في اذا علم رضاها ولم يصح بالسؤال وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه
تزوجت بآخرة وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه

ادرس

والمثل كذا في قوله لا يبرأ من مرضه لانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه
اوانه فاحتمل بعد الطلاق في المرض او انقضت فان كان في ذلك الدعوى والرجوع فاحتمل
في ثبوت الارث لا يبرأ من مرضه وان كان بعد طلاقها في مرضه فانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه
فيها ولم تعرض الشايغل في حكمها لانها لم يجعلها في مرضه الاقراب وطاها لعل انما
دا شلها في مرضه وكلام المذكرة يبين ذلك ووجوب القرب انتفاء الهبة وقصد
الاختصاص مع الارث لا يتغير بدون ذلك المسبق الحكم بعدم انهما استحل المانع بعد
الدعوى والرجوع فتبوءت بالسلام والعقد بعد الدعوى في رجل لم يبرأ من مرضه وكذا
في المذكرة قولنا في الانتفاء التنازل للتقصيص للمهاجر في المانع وعدم التنازل بعد
بعض المنيعة من التنازل ليعده وعلا الاستصحاب من انما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه
بعض ولا يرى هذا الوجه بل العبد قوله ولو طلق امرأته بعد الدعوى ابرأها
ثم ماتت ورثت الشاغل في مرضه بالسود وكذا لو طلق امرأته في مرضه وانما يبرأ من مرضه
ورثت النكاح وعلم المأذون ان رجوع امرأته من مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه
الجميع بان لم يجرى المأذون من طلاق الاول ومعنى قوله وهذا ان لا يطلق الا في مرضه
ونكح غيره من مرضه العبد يفتحق الارث ايضا والمستند عدم بعض المنيعة في المثل
قوله ولو انقضت امرته تزوج بها ودخل بها والعقد وورثت الارث من مرضه
والا فاشتباه اي اوضاع المرض منه وتزوج بها ودخل بها والعقد وورثت الارث من مرضه
جميع من المثل الا انما خرجت من مرضه والعقد وورثت الارث من مرضه خلا في المانع
فان قال لا يبرأ من مرضه فانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه
النكاح والمباينة جميعا ولم يصح المنيعة من مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه
وتزوج بها مراراً وتكراراً في ذلك الكتاب المستلزمان واحكام وكذا في مرضه البضع والمأذون
لم يخرج من المثل عن مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه
الرجوع في مرضه الشبهة في شرح الإرشاد اختار ابن ابي عمير عدمه لان ما لم يجعلها
سوى عن مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه وانما يبرأ من مرضه

الحا عين امرها فحققتها فان المسمى على وجهه من المثلث والنسبة ويحتمل ان
كما ساقى في بيان شانه الله تعالى فلو كان من مذهبها بغير تقدير فحققتها في الغرض المذكور ولم
تختلف مواها حتى تصعبا لانه معنى منها حتى ويصح من المثلث بغير تقدير ولا يحسب من
لا يرضى عن شانه تكون للقرينة شان في مقابل ما عني منها يكون في تقديرها بعدا
فالمشي وبعبارة اخرى في الشرح قوله لا يبطان العنق هنا اصلها لا يذم بعنقها الا على وجه
الترجيح وقد عطل وفي الاحتمال الثاني نوع لان الوصل المحرم لا يخلو من بعض اذا عثر
ذلك نقول المصداق لا في النسبة معناه وان من خرج من المثلث عنق منها بالنسبة في نسبة
المثلث كما كان في وطمح من هذا العادة انما لا يصح ان الوصل شانه او لا صححت
العنق منها ان من المثلث كما بيناه **قوله** ولو اعتقدت وتوهمتها به ودخل مع الجميع
خرجت من المثلث وورثت والاصل العنق في الزاوية ما قبله من المثلث اما عند الجميع
اذا خرجت من المثلث وخرجت من المثلث ما سيجي لها من المثلث ايضا فوضع وارتما في
هذه الحالة لا يثبت لكونها توجد خلافا للمشاغبي لكن قول المخرج من المثلث معنى
عدم اعتبار حال المثلث لان معتدله بان قد سبق ان ما زاد من المثلث في كساح المخرج
محموب من المثلث فلا حاجة الى اعادته لكن في الاشكال على قوله لا يبطان العنق في الاصل
فانه ما استعمل في ذلك اذ لم يخرج من المثلث فخرجت منه دون غيرها المسمى بطل
المسمى خاصه وصح العنق والكساح وجب بالذوق لغيره لانه زاد على المسمى لا يثبت
معل كل عند الاشكال اما على الثاني الاول وعرا طلاقا من الجميع اذا خرجت من المثلث
فان ذلك ما سأل عند الممر اذا لم يخرج من المثلث فان قدوة على مخرج من المثلث انما جاز
اشكال على الثاني والممر بالمعنى قوله وما قبله من المثلث بطلان المسمى
بطلان الكساح ولا يجيب الممر اذا ما على مقابل ما عني منها لكونها بغيره فلو وجب
لوجوده اذا عثر بها من ان المثلث وورثت منه دون غيرها العنق منها ما يكون اذا عثر به
ما عني من التكرار بعد ما استوفى من الممر بالمعنى قوله ما عني منها من المثلث حتى
وللقرينة شان ضعف عني منها فكون في وفي التكرار ان كان هناك عني في تقديره

اشكال

الوصايا بالنسبة كما يدخل المقص على وجهه بسبب اخرى اما مع اعتبارها وقصود
المثلث من جميعها بالاول والآخر فالاول ان الوصية سواء اعتقد وغيره عند انما لا يقع
للاورث وقصود الوصية عند العامة انما ان الوصية له في انما غير صحيح وان حكمها حكم
الوصية فيما زاد على المثلث في انما توقفت على جازة جميع الورث ولم يكره هذا الحكم
هنا وراى في التكرار سادسا ههنا فبصلتها بقصود من تصديق الصدوق في الصلوات
التي صلى الله عليه واله سئل عن فضل الصدوق فقال ان صدق وان تصدق تصدقنا على
العنق ونحسب الصدوق لا يملك حتى اذا بلغت المعلوم قلت فلان كذا وفلان كذا
وقد كان في فلان وقد كان في فلان **قوله** وتعارفها في كونها لا رتبة حتى المعطى ليس
الرجوع فيها وان تبناها على الفور واشترط اشتراطها في الصدق لعدم والتعريف
مستند على الوصية وانما لا رتبة حتى المعطى والورث لولا تعاقب المخرجة الوصية
في مورثتها انما لا رتبة حتى المعطى ليس الرجوع فيها وان كثرت لان المخرج منها
على المثلث انما كان حق الورث في تلك احوالها ولا ردها وانما كان له الرجوع في الوصية
لان الرجوع بها مشروط بالموت وتبناها المعترض انما هو من قبل حصوله لم يوجد الرجوع
فكان الرجوع الرجوع فيها وهذا خلاف المعطى في المخرج فان الرجوع حصل في الاجازة
والقول والقول على الوجه المختار لزم ان الوصية اذا قبلت بعد الموت ان قول المخرج
على الفور حيث يكون القول معتبرا في غير المخرج خلاف الوصية فانها على
نا حرا القول على الموت ان المخرجة في المخرج مشروط بالشروط المعتدلة بها اذا صدر
في حال الصدق لا على الثاني للفرق في احوالها وانما الترخيص المعتبر في البيع وغيره من الحقوق
خلاف الوصية فانها معلقة بالموت وعدم المخرج شرط في صحتها وانما متبوع على
الوصية بمعنى ان المثلث اذا ضاقت عنها قومت المخرجة في التنفيذ وان كانت واقعة
بعد الوصية وعلى هذا جمهور الفقهاء وعلى هذا ما تقدم العنق فلو كان الله تعالى
به حتى الادعي وقوته ليرسل به ونفوده في طلب الغرض انما لا رتبة حتى المعطى والآخر
معا على تقدير الممر فانه ليس واحد منها مع اطلاقها بخلاف الوصية والفرق من هذا وان

الاول

اشيا فلو خلق شيئا كان له ما عني وما عني اشيا فاشيا نصفا **قوله** لا يرضى انما
من اجرة المثلث فلو كان في المثلث الممر انما لا يكون عني من المثلث الثاني
لان سادس ليش امولا ولا عني منها الارث ولا عني منها التبرعات وتوهمتها في
قوله لو كانت ابع اطراد الاحتمال المعطى في الاورث هنا لاجلها وضعه فظاهر هذا الجواب
بالاخر ودون وجوبه على من اجرة المثلث فان التفرع عنها محسوب من المثلث لا
النا عني فيها الارث وبعد انما على الاصح والى هذا اشار بقوله ولا يوجد
وجوبه على كل من المثلث **قوله** ولا رتبة بان ما عني من زوجه وولد وجوب ذلك وجوب
الزوجة بالوصية وتمامه اطلاق العبادة فصار ما اذا زاد العبد على المثلث وعدمه فيكون
يرجع عن الاشكال المذكور في المطلب الرابع الموصى به في انما انما عني حال ولا يرضى
ان لو كان في البيع الموصى به حابة كان من المثلث **قوله** المطلب الثاني ان كان المثلث
معلق بالموت صححت من المثلث فان اشبه لها ولا يرضى بالاول فالاول الممر والاول
المذكر الاول لم يثبت له بغيره وهكذا والمظاهر عدم الفرق بين كون في اللفظ معنى
الترتيب وعدمه لان السابق في ذلك حصص فلا يحكم بطلان الاول او الاول في ذلك
ولان تقديره دليل على شانه العنق به ولولا رجوعه انما لا يرضى بالاول فالاول المثلث العنق
من منها بالوصية بصفه ثم من عني وهكذا وهذا اذا لم يعل بغيره ارادة الرجوع عن
السابق وهو ظاهر **قوله** لا يرضى من العنق وغيره للمشاغبي قول بعد الوصية والعنق
على الوصية بغيره لقوله يملكون حتى الله وحده في الادعي به وتوهمتها في المثلث
فيما عني فيه **قوله** وان كان حابة حرة في الوصية في خرجها من المثلث او اجازة الورث
واعبار خرجها من المثلث حال الموت وان تزام بها الوصايا في المثلث وانما عني
وقصود المثلث بما لا يرضى بالاول منها فالاول تشاكت العطاة المخرجة الوصية في مورثتها
ا توفت فتوجه على خرجها من المثلث او اجازة الورث **قوله** ان اعتبارها من
المثلث حال الموت لا يرضى بالاول والآخر وتوهمتها في المثلث الممر كلام في حال الحكم
بالنسبة الى الوصية بموتها يحتاج ان تزام بها الوصايا في المثلث فيدخل المنص على

الاول ان المراد هنا الدور بالنسبة الى المعطى والورث معا على التقدير المذكور هنا
غير الدور بالنسبة الى المعطى فقط وهي هذا امرا من وهو الدور في حق المخرج
على حيث يكون المقتضى لا يرضى بخلاف الوصية **قوله** واذا اوصى بصدوق
حاشا فان وضع المثلث والاول فالاول حتى يستحق المثلث المخرجة
وسمع بخلافه بغيره فقد اجمع وخو لا وهذا من فروع الاحكام السابقة وكذا
قوله ولو لم يوص من المخرجة والمخرجة قدمت المخرجة فان وضع المثلث للمدعي اخرج
والا لا يخلو ولا يرضى ان لا فرق من ان يكون صدور المخرجة سابقا على المخرجة و
عدمه كما سبق ختمه **قوله** والواقع شقنا من بعد ثم شقنا من غير ثم يرجع من
المثلث الا بعد الاول حتى حاشا هذا من فروع مقتضى احكام السابقة وهو كون
التبرعات كالوصايا في انما مع الاجتماع وقصود المثلث بها فالاول منها فالاول
وختمه ان من عني المقتضى من بعد الاول حتى يجمع بالبرية كون المثلث
واثما بدخا حرة تبطل عني الثاني مع عدم الاجازة لمصادقة ما زاد على المثلث **قوله**
ولو عني المقتضى دفعه وكان الباقي من كل ما يرضى بالاول والآخر **قوله**
المثلث المقتضى خاصة فالأقرب عني المقتضى بخاصة وجه القرب ان شرط الممر
اليسار ومع عدم اشباع المثلث لما زاد على المقتضى فالشرط من مقتضى الممر
التصرف في المقتضى والفرض اشباع المثلث لهما تبعهما وحقها ان يرضى منها
فمن خرج اشباعه لان اعتبار المقتضى بسبب البرية في الجميع فكون بغيره اشفاق
المعنى ولا م اشفاق شرط السداد هنا لان ذلك اما هو على تقدير اشفاق المقتضى
معا ولا يرضى ان يكون المقتضى احدها مع مقتضى البرية بغيره ولكن الجواب بالحق
بما شره اخرى من السداد فلا يخلو عني احد المقتضى يقتضى بغيره عني الاخر وقد
رجع المخرج هذا الجزم الى الاشكال في العنق والوجه الاول لا يخلو من عني وانما يرضى
وكان الباقي في كل منها يساوي المقتضى من الاخر لا يرضى بالاول فالاول في مقتضى عني
عند فكان استباق بعضه لا يرضى على هذا التقدير في كل تعقيب السداد مع **قوله**

七

م

واعقاب

[illegible]

ضخوف

70

70

70

نقد

[illegible]

الملاح

[illegible]

القسم الذي يدبره انقد من التصريف وابق منه على الرق لهم ولا يخفى ان قوله فربما انقض
الى الورع تغريم على قوله فان تا الى ولا حسن الاثبات بقوله فربما لان الورع لا يتم في ههنا
الحال لان الكسب والما فيها حق للسيد ويزاوتة زيدا للتركه فربما الحق وابق في ههنا
فقط للتركه زيدا حق العتق والمشتري عليه في الفاء والكسب وبقوله حق من الوارث
والمعطى لا يكون مع بقوله حق الاخر لا حق الوارث اما يعرف اذا عرف معذرا انقد
البتير وهو موثوق على معرفة قدر التركه ولا يعرف الا اذا عرف مقدار حق المشتري عليه
ولا يعرف الا اذا عرف حق الوارث فالرد لا يتم لا محال اللهم الا اذا ريد التفرع على
اصلي الباب حيث يتم تا باخرج من المثل ويكون الورع لا يتم لا محال باخرج خاصة الا اذا
مستعد قوله فلو انقض صدد ولا شيء واه كسب مثل فتمت ثم مات السيد فلم يعد من كسبه
بقدر ما عرف من كسبه فربما وابق الى السيد ويزداد الخيرة فربما واه من كسبه من كسبه
حق السيد من كسبه فيقتضى الجبر وطريقا استخراج فربما الخيرة ان يقول الحق من شيء
من كسبه شيء والورع من السيد وكسبه لان لم يصف ما عرف من كسبه من شيء ولا
حسب على العبد ا حصل من كسبه لانه مستحقه من سيد ليس بالخيرة والعبد وكسبه لانه
بين الورع والعبد فربما نصف العبد ونصف الكسب ههنا من بروع القاعود الشافعية
وقد بين قدره من الورع وطريق التخصيص واستغنى عن التوضيح في ذلك في نظائره
وتصديقه ان في الغرض المذكور يلزم الدور حيث انه حق السيد من الكسب لا يعرف الا
اذا عرف مقدار الرق لان ما زانه من كسبه حق للسيد ولا يعرف ذلك الا اذا عرف مقدار
ما عجز عنه ليعلم مقدار نصيب الخيرة من الكسب فيسقط ويكون الباقي للسيد ولا يعرف
ذلك الا اذا عرف مقدار نصيب الحق لانه محسوب من قدر التركه التي يجب ان يكون مثلها
نقد الحق وذلك تايع لمعرف قدر الرق وطريق التخصيص الجبر والمطالع فقول الحق بين
العبد شيء وليس كسبه فربما لان مجموع الكسب بقدر مجموع القيمة في حق شيء من بروع
من الكسب بقدره وبقا ان يكون الورع شأن في مقابل التبرع وهو نقد الحق في ذلك
ما استخدم من الكسب لانه لم يصل اليه من السيد ليس الكسب باجزا فلا يجب ان يكون

شي في مقابل وهذا هو المراد من قوله ولا حسب على العبد ا حصل من الكسب على كونه
من كسبه وكسبه شأن والورع شأن في مقابل ما عرف من العبد من في العبد وفي كسبه
لان ذلك شرط فربما التبرع فكون العبد وكسبه في قدره وبقا تا في نصف اجماع
ولكسبه نصف فتمت من كسبه شأن فصار له مثل اشياء الورع شأن فصار العبد وكسبه
خمس الورع وخمس كسبه اي لكسبه الحق بقدر فتمت من بروع فكون العبد
من الورع والعبدان يقول حق من العبد شيء وليس كسبه شأن لان الكسب نصفه ويجمع
ذلك مثل اشياء والورع بقدره وبقع التبرع من بروع وذلك شأن في مقابل ما عرف من
نصف من كسبه ما عرفت من ان ليس من بوعات السيد فكون محسوبا فيكون العبد
في مقابل خمسة اشياء نصفه من العبد شيء وليس كسبه شأن لان الكسب نصفه ويجمع
ذلك ما عرفت من ان ليس من بوعات السيد فكون محسوبا فيكون العبد
العبد نصفه من كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
ولكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
والورع شأن في مقابل كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
المذكور لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
شأن تكون العبد وكسبه في مقابل كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
في عدد الاشياء ثم نصفه لانه على عدد الاشياء يخرج اربعة اقسام هي ثلثان وانصبة اربعة
نا خارج ذلك بعينه فالحق مثل العبد نصفه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
فربما فان اقرض مولا من قبل فتمت فافقت ثم مات من ضعفه فان اقرض العبد من قبل اقرض
كسبه ولا عرف من كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
في العبد والآخر هو هذا اذا كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
السيد واخره زيدا لو كانت عينه باقية فان التركه يرد فربما فتمت من كسبه لانه خمسة اشياء
تركه غير العبد في قدر فتمت من كسبه فان اقرض العبد من كسبه فافقت فافقت فافقت فافقت

من مثل التركه ففعل لا يوجد من كسبه وان لم يكن السيد فافقت فافقت فافقت فافقت
من المثل بعد اذ اخرج من الدين ويزاوتة زيدا على حق من بروع من كسبه والمطالع فقول الحق
السيد فقول الحق من كسبه فربما نصيب السيد فربما وطريق التخصيص ان يقول
حق من كسبه شأن ومن كسبه شيء من التركه والورع في مقابل ما عرف من كسبه شأن
فاما الشئان من كسبه فليسا من جهة الحق ولا من جهة ما العبد فاما ان كان من التركه الا انه
ليس من التبرعات لان الحق الورع في مقابل كسبه ففعل هذا يكون العبد وكسبه الذي هو ضعف
قوت وضعها الذي يحلف الحق في مقابل ستة اشياء ففهم كسبه على من كسبه من كسبه من كسبه
من كسبه اسفاسه ووجهه اسفاس كسبه وخمس اسفاس ربه والورع من كسبه من كسبه من كسبه
حلف الحق فمده وسد من كسبه وهو اخاف من كسبه فافقت فافقت فافقت فافقت
فربما ولكسبه نصف فتمت من كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
ايضا فان له اسفاسا ففعل اسفاسه ووجهه اسفاس كسبه وبقا اسفاس كسبه اي لو كان كسبه
الحق المذكور وهو المستوجب فربما نصف فتمت فافقت فافقت فافقت فافقت فافقت فافقت
حق من العبد شيء وليس كسبه شيء هو قدر نصف ما عرف من كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
شي والورع من كسبه ففعل كسبه بقدره من كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
اشياء ونصف ففعل من كسبه كسبه يكون سبعة ونصف العبد وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
سبعة ففعل كسبه لانه خمسة اشياء ونصف العبد وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
فيمنع من كسبه اسفاسه وسبعة مثل اسفاس كسبه وبقا الورع اربعة اسفاسه واربعة اسفاس كسبه
نقد من كسبه العبد وذلك نصف ما عرف من كسبه وبقا اربعة اسفاس العبد والكسبه على سبعة ففعل
كل منها طليبا ولما كان العبد شيء ونصف من كسبه وذلك لانه من السبعة فافقت فافقت
لانه نصف ما كان له لانه اسفاس كسبه وثلث اسفاس كسبه والورع اربعة اسفاسه واربعة اسفاس كسبه
فتمت ما كسبه ففعل فافقت فافقت فافقت فافقت فافقت فافقت فافقت فافقت فافقت فافقت
ولهم ما شئ ففعل من كسبه فافقت فافقت فافقت فافقت فافقت فافقت فافقت فافقت فافقت فافقت

ما عرف من كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
وكون الورع من كسبه ففعل كسبه بقدره من كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
مقابل كسبه وسبعة اشياء ففعل كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
من كسبه وكسبه واذ اقسمتها على ثلثها وسبعة ففعل كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
جز وسبعة جزا من كسبه وسبعة من كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
الكسبه وبقا الورع ما عرفت من كسبه واربعة اسفاس كسبه وذلك نصف ما عرف من كسبه
ما عرف من كسبه اسفاسه ووجهه اسفاس كسبه وبقا اسفاس كسبه وبقا اسفاس كسبه
من كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
عدد اخر ففعل كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
خمس عشر كسبه نصف العبد ففعل نصف كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
سبعة عشر كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
الكسبه ففعل كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
اذ جز وسبعة عشر كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
فقد عرفنا وسبعة اشياء فافقت فافقت فافقت فافقت فافقت فافقت فافقت فافقت فافقت فافقت
سبعة عشر كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
الشي جزا وسبعة عشر كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
حق من العبد شيء ونصف من كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
في مقابل ما عرف من كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
جنس الكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء
من هذا يعلم ان المانع من كسبه في ذلك من التركه التي استوجبه الذي جاز على الجميع
قوله والاصرف من كسبه ففعل كسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء وكسبه لانه خمسة اشياء

والصالحين

وذكر

[illegible]

الأشكال

[illegible][illegible]

وقال

۲۹

۲۹

[illegible]

نہ

فصير مع الواجب ما به وشي
الاشقي لان القوي يطلب
الحبة مائة الاشيا ص

...

[illegible]

1

ع
ال
ف
قا

2

الضوء

دارالعلوم
سنہ
نوی

وَقَصْر

[illegible]

المبلغ وجب ان لا يقد من الصفات شي عفا عنه وان كان مضمونا اذ هو كالا لاجتبي على
جب ان يتم الي الحاكم وهو اهل من ان ظاهرا لمشرط منصف عدم الاستقلال بالصف
خرج من محل الصيرة منقبا الي على اصله والصف من ابيحوا الاضطرار الى الصف
لا يفتي تسلط عليه بالافراد لو كان له شرب بل يلزم وجوب الصفة بما به من الطفل والامر
ماطل يكون ولا يثبت بالاستقلال بل لا يفرق بين الصوري وغيره وهو الاصل في **قوله** الاسلام
بمع وصية المسجل الى كثر ان كان رجلا وذلك لا راكنا وليس من اجل الولاية على المسجلين ولا
من اجل الولاية والركون اليه من غير ان يكون له في ذلك اقل من غيره ولا يفرق بين
الكل فرعا وغيره ولا بين الذي وغيره للاشتراك في سبب المنع **قوله** ان يوصي اوصي اليه
وهو شرط عدالة في من ينظر اما منصف الحاكم في المثل فان الحاكم في السبب
كالي المسجل فان على الوصية وصفي عدمه لان الحاكم اوسع اوسع من المسجل الفاسق فعلى
على بشرط عدالة في من يوصي اوصي اليه من غير ان يكون له في ذلك اقل من غيره ولا يفرق
بالصفة الى العدل المسجل في من ينظر بشان المسجل الذي ليس له اوصي الوصية اليه ما كان
اولا لا اوسع اوسع من المسجل فان الحاكم اعظم من المسجل وهو من المنفق ومن الفاسق
من استرط وصفه العدالة الصبة حال الطفل وحفظه له واداء الولاية اذا كان في كنفه
ما لا يجانبه لا يحصل العرض خلاف المسجل الفاسق وان كان في كنفه لا يفرق بين
وصية الوصية الى الحاكم في من ينظر بشان المسجل الذي ليس له اوصي الوصية اليه ما كان
العرض بصيبتها معنى اتم اذا تراعى الحكماء بما اوزننا مقتضاها وهذا هو المراد
على الظاهر فان الحكماء لا يفرقون بين المسجل الفاسق وبين غيره من غير عدالة في من
لا اثمها ولا يفرق بين المسجل الفاسق وبين غيره من غير عدالة في من
امر معروف **قوله** وبمع وصية الحاكم الى ان يكون تركه خيرا وخيرا لا يفرق بين
المسجل وصية الحاكم في كنفه اذا كان في كنفه من غير عدالة في من
الوصية لا يفرق بين المسجل الفاسق وبين غيره من غير عدالة في من
قوله والعدل وان يوصيها خلاف الآية ذلك باختلاف اصحاب في شرط العدالة

ذقي

في الوصي فقال الشافعي والمفسر والمفتي والمفسر وسلا واداء الباع واكثر
الاصحاب بالاشراط واعطيت كلام ابراهيم بن شاذان في شرط العدالة
وذهب منه في المختلف لعدم الاشراط والاصح الاول ان الوصية استبانة
الفاسق ليس اهلا للوصية المستعنة به وان الوصية شخص الركون قطعها والفاق
فما لا يجوز الركون اليه فيكون اهلا ولا يركن الى الذين يظنون ان الوصية استبانة
الغير فشرط في التائب العدالة كوكيل الوكيل بل لا يفرق بين الوكيل والغير
الوكيل والعدل ونظرهما ونقصهما وذلك من كراهة الوصية على غير وكيل الوكيل
الحدود وخلاف الوصي فان ولا يثبت عدم الوصية في تائب من الوصي على كونه
الوصية على طفل او حرة لا يثبت عدم الوصية في تائب من الوصي على كونه
حقوق وتحتد للوصي الحق في المختلف بانها تائب به فتع اختيار المنور وضعف
ليس كل تائب به مع اختيار المنور فان من يوصي تائب به فتع اختيار المنور وضعف
العدل وانصافا فان تائب به حق الوصية فيها اعتبارا بالعدل وانصافا بان ادع
الفاسق جازا معا مع ان استبانة الفرق ظاهر فان الفرق في الوصي والعدل
ما لا يراجع الفاسق يقتضي العادة المستمرة اذ لا انصافا في الفرق في الاستبانة
ما يقتضي بالخوب وغيره من حقوق الله تعالى ارحموا في الفرق في الاستبانة
يروع ما ليس من خلافه بل ادع **قوله** لو كان على ظاهر العدالة لكن يعلم الفاسق
من نفسه وشق الخرج من بعد الوصية لا بد له من ان يعلم الفاسق ان لا يبيع الوصية
الى الفاسق الا لعدم الوثوق بفعله واجب **قوله** وشك الامر في ان الفاسق يشك
امرا لا يفرق بين الوصية لان الوصية من شرط الشارع ولا يثبت العدالة والعدل
ان ولا يثبت تائب به بالاشارة تائب به لا يثبت من شرط الشارع ولا يثبت العدالة والعدل
بينة ومن الاجتبي قام لان شفقة المرونة في الحسد من نصيبه صلى الله عليه
حيث ان الفاسق لا يركن اليه وليس اهلا للاستبانة وبما لم توجد الثقة المأمنة
تضعف صحة الطفل في بعض الافراد فان الناس متغا وتون واسباب الفسق تتخذ

دارالعلوم
مدرسة
الشيخ
الامام
الخوئي

زال المانع وصحت الوصية لان المنع من قبله ليس المولى بعد موت الموصي
فان اذ تم الميراث الموصي وقا الي الشافعي ومع من اعاد ان لا يصح الوصية على
واما المرأة فانها اذا كانت جارية مع الوصية وصحت الوصية اليها فانها قدرة
على من مطلق من الرضا عليه السلام فان يوصي اوصي اليه في الوصية
معاصيا فتعاقب الوصية ولا يثبت الوصية ولا يثبت الوصية فانها لا يقع الوصية
ان الارضى الا ان كان من تدلى او فتيه فان كان يرد الى الوصية المثلت وهاهنا
مؤول على المارد لعل ان اكبر الموصي اليه مع طفلا لا يقتصر في التصديق على قلة العدد
لظهور قوله عليه السلام وبوصي الوصية ولا يثبت الوصية ولا يثبت الوصية
عليه السلام بل منع من الوصية اليها على القيد او الكراهة عن عطاء ان قال ابيع
الوصية اليها كما لا يصح ان يكون تاصد الفرق ان القاضي اذ كان يكون كما لا يثبت
اهلا للحكم بخلاف الوصية واذا حصلت الشرط في ام الطفل اذ هي اولي للملك لا يرد
لها بالامانة خلافا لا يثبت وكذا لا يصح الوصية الى الامم الحامع للشرط عند عطاها
وهو قوله في حقه واحد وصي الشافعي لان العرض ان لا يصح التصديق لجانها
يكون وصيا وفي الوجه الاخر لا يجوز ان لا يثبت على البيع والشراء في حق نفسه ولا يثبت
فيه معنى الولاية والاصل منوع واما الفوارت فانها اذا كان كالا مستحقا للشرط
وصف الارث ما دخل المص في التذكرة ان بعضا شرط في الوصية شفا والعدل منه
ومن الطفل الذي يوصي اوصي اليه ولا يثبت الوصية ولا يثبت الوصية
اليه فلو قصر على السبب الحكم بعد امتينا وكذا لو قيد الغير بعد الموت ولا يثبت
العدل اذا فسخ هذا الشرط ليس على شرط السابعة لا لا شرط غير افراد
وامتثال التصديق فان الوصية اليه لا يثبت الوصية ولا يثبت الوصية
جائزه على استناد من قوله فلو قصرين ذلك نصيب الحاكم بعد امتينا ويصح في الذكر
ان الظاهر من مذهب على تائب وتذكرة في المرونة خلافا لعل المولى الموصي امكن
واجب بيع الوصية ونصيب الحاكم امتينا وبغير نقص الوصي وان القادة المقصودة

وقد عرفت ان الوصية لا يثبت على غير الوصي

دارالعلوم
مدرسة
الشيخ
الامام
الخوئي

والذي يقتضيه الظاهر ولا يثبت تائبه بمعنى المنع والاجماع واشراط العدالة في الاول
فيه عليه واخذ من منع بان الحاكم من غير عدالة في نظرنا الاحوال اختلال احوال الطفل اذا
كان الالب عليه ولا يرد له ومنه من الفسق في الولاية عليه وان ظهر خلافه
ثابت وان لم يثبت الاستعجال لاجتبياد وضع سلوك وشواهد احوال **قوله** ثم لا يوصي الى
العدل فتفسد عدمه من غير الحكم وتضيق فيه فان عاد امتينا لم تعد ولا يثبت هذا
ما اقتضاه ظاهر الكلام السابق وهو ثبوت الخلاف في شرط العدالة في الوصي وان
الاقترب اشتراطها واما استتوب هذا لان قاطع ان الوصي اذا كان عدلا وحده
فمنع عدم الوصية وكان لا خلاف في ذلك عندنا لان الوصي انا اوصي اليه بعد
وبرهان هو الباعث الا على حق التقيض اليه وقد تواتر في غير من حق الفسق واجب
بغير الحاكم لوجود المانع والظاهر ان قول المص عزله الحاكم لا يرد في توقفه على غير
الحاكم لما قلناه من وجود المانع على اذ تسلط الحاكم على منعه وهو الغرض الفاهري
اعني قطع من الصفات وان كان الغرض الشرعي فقصص من حق الفسق وشك عزله
الامام القاضي اذا فسخ ولا يفرق بين الوصي والفقير الا ان كان له عدل الجنون الفرق ان
ولا يثبت الوصية الى القرابة المستمرة واما ان كانت لعارضا اذا زالت عارضا ولا يثبت
بالصلح والبيع والهاضم من زوال الكلي بل منع من التصرف كما منع من الاستعانة بالامر
مع بقا الوصية واما القاضي اذا جاز احدهما فان ولا يثبتها ما ثبت بالقولية
والتقصير فاذا زالت بالجنون وموجع تعد الا فتقوض جدي وكذا القاضي اذا فسخ
فان لا يوصي **قوله** لا يفرق فلا يصح الوصية الى المولى غير الاباذن ومولاه وخير الوصية
الى المرأة والاصح والفوارت انما لم ينع الوصية الى المولى لان سنا قد جعله كغيره
الوصية يثبت في طلق الوصية منه وسعي وهو منوع من لا يثبت غير اذن المولى

ن

من الوجهة متفق عليه هنا فكون قصد عبثا ولو بعد العجز في الاشياء لم يغزل ويضم الزلفا
وذلك بطريق اول وبه قطع في الردوس ولا يخفى ان الحكم بعدم انزال الوجهي يتصور
ويخرج مقتضى الاعتراض جواز الوجهة البتة لان ذلك متناقض للوجهة لا فخص جوده
عزله ويمنع انتفاء الفايعة في نصبه والفرق بين عقود العجز وعقود الفسخ ان الاول
في العرض المحفوظ في الوجهة ما ذاك الصف بها الموصى اليه فظاهر من حال الموصى ان
الاقتضاؤه بها هو محط النظر فاذا زالت استغنى بقا الوجهة وما يتجدد العجز فانه لا يخل
بالمقصود اذ مع حصول المراء واعلم ان التقييد بما بعد الموت في قول لو بعد العجز
بعد الموت لا يبق لمقتضى الحكم لو بعد الموت وفي قول الموت ثم على القول بالاكفاء بالشيء
حيث الوفاء فلو بعد موت الموت ثم زال تعلقه بضم وجهه الى الصم واعلم ان مقتضى الموت
اليد الحكم امينا ثم زال الحكم من قبل مستقلا من سق الاضام جالده وبيان قوله **فقط** وحل
باعتبار شرط حال الوجهة او الوفاء خلاف قوله الاول فلو وصي الى الطفل او بعينه
او كافر ثم مات بعد ذلك المانع فلا يقرب الظلال ان على مقتضى شرط المعتبر المعتبر
الوجهة من التملك والاسلام والخبر والعدالة عند الاضام والتمسك بجمعها عند الوفاء
فصحة الوجهة الى من يحقق بطريق الموت الموصى ويخرج من قول ان لا يصاب احدها
وهو من المصالح الاول لان الشرط اذا انقضت عند الوجهة لم يكن انشا العقد صحيحا
ولا بد ان يكون شرط الصحة سابقا على انشا العقد كما في سائر العقود ولا في وقت
الوجهة من موعود التملك من ليس بالصفات والبنى في المبالاة اذا تكرر كلفه
ول على المصداق ولا بد ان يكون الوجهي ان يكون حيث سق مات الوجهي كان صفات الوصاية
والمشايخ من خلاف ذلك ادوات الوجهي في الحال لم يكن اهل للوصاية وهذا اصح
واختاره ابن اديس والثاني الاكفاء. يجرى ما حال الوفاء حتى لا يوصي الى من ليس
بالهل فان حصول صفات اهل قبل الموت صح لان المصداق لا يقتصر على ما بعد
الموت وهو محل الاول ولا حاجة الى مجرد الصفات واضعف بان اذ لم يكن في وقت
العقد اهلا وقع العقد ساقدا ولا مانع من ان يكون الموت الاول ما يمتنع اتصال الوجهة

نظر

وانما شرط الموت لا يمتنع الوجهة والوفاء وتضمن ان الخلاف ما هي
اشترط ثبوت الامور المذكورة حين الوجهة والوفاء وتضمن ان الخلاف ما هي
بشروطها حين الوفاء وما بعدها فلا تنوع ان المراء على القول الاول ويجوز حين الوجهة
خاصة وعلى الثاني حين الوفاء خاصة وهو ظاهر اذا عرفت ذلك فلو وصي الى طفل او
بموت او كافر ثم زال المانع قبل الموت لم يخل القول الاول لا تضع الوجهة وعلى الثاني
يضع ولما كان الاول هو الاقرب كان الظلال هنا اقرب **فقط** **الطلب الثاني في الحكم**
الوجهة بالوفاء كوجهة المال في انا عقدا بثلث من الوجهة والوجهي اوجهي ثلث
الوجهي اذا تعلق الوجهة لم يكن له الرد بعد وفاء الوجهة والوجهي في حال حيوة فان بلغه
الرد وضع ولا يخل ولزم حكم الوجهة فان امتنع اجبره الحكم على القيام بما الوجهة بالرد
عقد جاز في الوجهي الرجوع في وصيته متى شاء كان له الرجوع في وصيته بالمال قال في
التذكرة ولا يخل من خلافا فيجوز له الاستبدال بالوجهي ولا يختصص ولا يمتنعها
واو حال دفعه بعد واخراج من كان بعد الوفاء الوجهي قد قبل الوجهة وعدم قوفها على
ردعها قبل القبول ويصح القبول منه في جميع الاحوال لان في التذكرة في موضع قوله
وان تأخر وقت كان في التذكرة مع تأخره لا يمتنع خلاف الوجهة لما لا يخل بعد
الوفاء فلا يخل قبل الوقت وكذا يخل قبل الوقت في جميع الوجهي جواز تأخره الى موت
لان الوجهة عند جاز في شرط في قوفها القبول في وجهه من قبل الوجهة لم يكن له الرد بعد
وفاء الوجهي بل نصه لانه اذا عرفت ذلك في كل موضع لم يمتنع الوجهي حكم الوجهة والتمنع
ان هذا الحكم اجماعا يوجب ان لا يفرق بين وجهه وصيته من قبله فمقتضى قوله في موضع
حقه ان لا يفرق بين وجهه وصيته من قبله فمقتضى قوله في موضع قوله في موضع قوله
ولان الهدى يستحقها اذا عرفت ذلك في كل موضع لم يمتنع الوجهي حكم الوجهة والتمنع
من القيام بها اجبره الحكم وهذا اشكال وهو ان اذا امتنع من القيام بالوجهة تقدم على
غيره وبالاخر رجوع من العدل في غير وجهه اهل الوجهة تملك نصرا جازيا ولم يخل
لان لا يمتنع من كلام احد شيئا عليه لكن في كلام ابن اديس في موضع المذكور اشكاه

بعد ذلك **فقط** ولما قبل الوجهة ابتداء اولى يعلم باحتيالات الوجهي في الوفاء بها نظرا
اي اذا علم الوجهي اليه الوجهة فمقتضى بل ردعها ابتداء في سبق قول ولم يبلغ الرد الى
الوجهي وعناية الكتاب خالي من هذا العقد ولا يمتنع ما سبق من كلامه بل عليه اذ لم يعلم
بالوجهة صلاحات الوجهي قبل طرئه القيام بها فبذلك يتبين ان الخلاف في الاضام
على قول من يتعاضد ولا يلزم احدها وهو ظاهر المصداق في التذكرة وتضمن التمسك في الرد
الزوم وعزاه في التذكرة الى هذا كلام الاضام واحتمل عليه بوجهي رسم الضمير
عزاه الى عليه السلام قال اذا وصي الى رجل او رجل ووصي به فليس له ان يرد وصيته
فان وصي اليه وهو البلد فهو الحق ان شاء قبل وان شاء لم يخل وفي الصبي من قبل
من الصادق عليه السلام في رجل يوصي اليه قال اذا بعث اليه ليس له ردعها واركان
في موهبه فمقتضى قوله ان لا يرد وصيته من موهبه على الصادق عليه السلام قال اذا وصي
الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لان له ان يشاء ان يرد عليه
عليه فمقتضى قوله ان لا يرد عليه وصيته من موهبه على الصادق عليه السلام قال اذا بعث اليه
اختار المصداق في الرجوع والتمسك في الرد ولا يلزم القيام بها لان اشياء من الوصاية
على الوجهي اليه على وجه تهرى من غير مضمون في الابه والحديث في تملك الوجهي على اشياء
وصيته على من حيث يوصي ويطلب من الموهبة ان الوجهة الى من موهبة ما في قبول
المذهب لا يعرف في الشرعيات مثل مثل هذه الاشياء لا يخص جهة عليه في الاول بلها
على شرط الاحتياط او على من يقول الوجهة كذا المصداق في التذكرة لان العمل الاول
اول بعد الثاني من موافقة ظاهرها **فقط** والوجهي من لا يمتنع بثلث الامتداد ونقطة
او على شرط الوجهة لا خلاف بين اهل الاسلام ان الوجهي من ومعه ان لا يمتنع
باب من موال الطفل المولود لا يمتنع كالمسؤول ان يمتنع كما لو تمت في حقه او لم يمتنع
لشرط الوجهة كراعيه اليه ان يمتنع في وجهه فمقتضى قوله ان لا يمتنع في
مقتضى القول ولا ان الوجهي تاب على الاب والجد واما استبان ولو اقتصر الحكم على التقدي
لا على من الباقين لان المحفوظ مقتضى الاحتياط في الاستئذان وهذا اظهر في التقدي

ولا

وكذا ان اراد كمال الضمان **فقط** ولان مقتضى قوله على الميت وان كان له جرح من غير ان الحكم
قال في التذكرة في التماس ان اذا كان الوجهي على الميت مال من جرحه ان يمتنع من ردع الاضام
في وجهه وتضمن ان الرجوع في الوفاء ان لا يمتنع من ردع الاضام في وجهه وتضمن ان الرجوع
واشياء حقه منها هو اعترض كلامه فمقتضى قوله في التذكرة في التماس ان اذا كان الوجهي على الميت مال من جرحه
اديس واختاره هنا جواز الاستئذان ان لا يمتنع من ردع الاضام في وجهه وتضمن ان الرجوع
وهو لا يصح لان الفرض ان وصي في قضاء الدين فيقوم مقام الوجهي في ذلك ويقتضي
عليه بالدين لان الوجهة منوط بقضاء الدين بالثبات في نفس الامر في ردع الاضام في وجهه
ودين غيره ولا يمتنع من ردع الاضام في وجهه من ردع الاضام في وجهه من ردع الاضام في وجهه
غيره اذا اراد الفرض الاستئذان ان يمتنع من ردع الاضام في وجهه من ردع الاضام في وجهه
لان جرحه في جرحات القضاء والعجز ليس له ولا يمتنع من ردع الاضام في وجهه من ردع الاضام في وجهه
غير من اشياء ظاهرا بخلاف الوجهي **فقط** وان يمتنع من ردع الاضام في وجهه من ردع الاضام في وجهه
من ان يكون موصيا فلا شرط ان يمتنع من ردع الاضام في وجهه من ردع الاضام في وجهه
من نفسه حيث يقتضي المصلحة وكذا ان لا يمتنع من ردع الاضام في وجهه من ردع الاضام في وجهه
فكون في الموصي موصيا فلا شرط ان يمتنع من ردع الاضام في وجهه من ردع الاضام في وجهه
بشأن المثل فلا يكون مع ان الطفل بدون من المثل ولا يمتنع من ردع الاضام في وجهه من ردع الاضام في وجهه
ومنع التسليم في الخلاف من ذلك وان يمتنع من ردع الاضام في وجهه من ردع الاضام في وجهه
لان الاصل في العقد ان يكون من اشياء الاخره وتلك هو الاب والجد ولا يمتنع من ردع الاضام في وجهه
لان من صدر من هذا في عقد او الفرض ان جاز التمسك في جرحه ان يمتنع من ردع الاضام في وجهه
بالاقتضاء فيقول لها يمتنع من ردع الاضام في وجهه من ردع الاضام في وجهه
للأصل وجواز سلم في الاب والجد ولما رداه الحسين من وجهه المرداني قال كتب محمد بن
صل الوجهي ان يمتنع من ردع الاضام في وجهه من ردع الاضام في وجهه
صحيحا واعلم ان لا بد من شرط اخر مع ذكره وهو ان لا يكون في الطفل حصة من جرحه
بزياد عن من المثل ولا يمتنع من ردع الاضام في وجهه من ردع الاضام في وجهه

ابتداء فیض

[illegible][illegible][illegible]

تفصیل

[illegible][illegible][illegible]

احمد

في ان الوصية بالاولى لا تملك شيئا ولا تستند في الامتناع ولا يشاء جود بل
شبهه وعلين صليين وحليست شيئا به عدول اهل الذمة مع عدم الحسنة عند نظر شئ
ان الوصية المحققة تفعل المالك شئت شيئا دائما فالوصية بالاولى هي عبارة عن مطلق المقتضى
فما ولى لا يشاء ان يحسن نفع المالك ولا ان يظلمه لا يابى ذلك وسر تحول شيئا الكافر
على خلاف الاصل لا تفسق نصيب التمسع من الوصية ولا يكون المالك في مقام قبول
الشهادة ركوز الا قرب ضد المص عدم القبول للضعف ولله ان الاولوية بموجبه وانفس
انما تزل على الشهادة بالمال فلا تجازير به ذلك وهذا هو المختار **قوله** ولو شرب من على
اشتهر منه وانهما حرام ثم ماتت شهادتها واخذوا التركة من ثمنها فبطلت
للولا ورجعها قاروا وكوه لا يستحقانها مستند هذا الحكم براه وادون فريد فالسلي امر
عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره ومعه جارية وولدان فقال لهما انما
لوجه الله واشهدان ما يبطي جاري حتى توفيت غلاما فلما قدموا على الورثة الكوا
واستخرجهم ثم ان الخلاص منها بعدة للشهادة بعد ان اقصاها الاول شديها ان
في نظر جارية منه والى جارية منها بطلت الغلام ولا يستحقها التركة لانها اقتصا
لشبهه والمراد بذلك الاحتياط بدليل رواه اهل الحديث عن عبد الله عليه السلام في رواية ذك
شيرة ومولاهم فزادها في ثمنها من اقصى العبد ولو كانت الجارية غلاما فبطلت بعد العبد ان
مواها كان شهدها ان كان ثمن الجارية وان الجارية من مال جارية منها وبراديين
كاكا وادخلها بعد العبد الكفا ليست تملك الحسنة لانها ظاهرا ان شهد العبد على اهل
جارية وانما يضمن المالك والمال ان اقصاها في الرواية لا يوجبها الا في رواية كاسي **قوله**
ولا يشاء شيئا في الوصي فها هو وصي لا فيما جاز نفعها وان كان استماع ولا يجرى الوصي
في جارية الشهادة والى الوصي فجزا لئلا واليا ودين شريح ذلك فلا حاجة الى اعاد
اعادة المحل لا تكرار **قوله** والوصية عقد جازي يرسل الطرفين يجوز الوصي فيها سواء كانت
بالاولى او بغيره وتعلق الوصية بالتمتع وتعلق الوصية بتعطيل امر الوصي
اول حيث احكام الوصية ان الوصية بالمال والاولى بمقتضى جاز من الطرفين فاعاد تكرار

ان

انما اعاد ليقى عليه احكام الوصية اذا عرفت ذلك فان اهل ان الوصية تكون بالقول وقد
يكون بالفعل والقول قد يكون بالاقلية للرجوع قد يكون بالعدول والارادة يستلزم وقد
بل عليه باعتبار ارشاده بآراء الرجوع على الامور الاربعة **قوله** صرح الرجوع شل
ونقصت ونقصت وهذا الوارث انما قد رجعت ونقصت ونقصت وبجرى هذا الخرج
في الصلح فلا خلاف في ان رجوع انما قد رجعت الوارث او مراثي عن نقد فالرجوع لا يملك
لا يكون رجوعا لان الوارث لم يرد له وصي به لغيره لم يكن رجوعا في شريكه فيه فبطلت
ومطلقة نصف الوصية وليس منى لمصداه الثاني الاول فان قد يكون للورثة ولا يكون للورثة
الا اذا طلق الوصية والحكم في الاصل الذي استدلوا به ممنوع **قوله** ولو كان الوصي رجلا فليس
يرجع على شكله شل من عدم النقص اذا الرجوع به من قبل التركة ومن ان النقص لا يبطي
التركة ما كان حقا للوارث وليس منى لان التركة امر لكل ما خلف الميت من الاموال وهذا **قوله**
ولو كان الوصي رجلا او هو حرام على الوصي اذا هو مراث او مراث من رجوع وجوز ان
الميراث احدا نصيب الوصية لا التركة فضا والوصية وانما قد رجعت الوصي على الوصي لا تزل
حرم طعنا على شيء لم يكن **قوله** ان رجوع الوصي كالسنة والوصية كالسنة
والجدة مع الاضاح وبذلك يمكن ان يكون الميراث وكذا الوصي والوصية والسنة والوصية
هو الميراث من الوصي وهو بعض الرجوع او يستلزم وذلك على السمع في يستلزم نفع المالك
الى المشتري فبطلت بعد العبد الوصية وكذا الوصي لا يقتضي زوالا ولكن انما يقتضي
انقطاع السلطة التي من قبلها الوصية وكذا الحكم مع الاضاح لان المالك لا يملك
انما يرد من بين مقتربات الامور التي لو حقت لكانت الوصية ولا يملك المالك
ان يرد في الثالث من بين في التركة مع الوصي ونظيره وكذا الوصي خلاص النص في الشهادة
بقتضي من الزمان من انفسه ونسقط الميراث على سبيل حق من العقب وكذا الوصية السمع
والكسار فان الوصية بالتمتع في ما قبلها اذا اعل رجعت الوصي بعد الوصي رجوعا لا يرد
اخذ بدل خلاف الوصي وليس منى **قوله** ولو وصي بغيره ثم اوصى بالرجوع تجوز رجوعه في
على التشرية وجه النص في بين الوصيتين لا استماع حصول لكل منهما والظاهر في ارجع

الاول لان العمل بالوصية واجب الرجوع على الاولى بمقتضى خلاف الثاني به في نظر على الشر
او ذلك عليه فربما وجب الميراث وكذا لو لم يرد عليه في صدور الوصية الثانية فبطلت الاول
وان لم يرجع عليها فالعمل بالاولى **قوله** والوصية رجوع لا يفسد الوصية المضادة فانما
وصية او وصي نفسه ولا فها يستلزم الرجوع في حال بعض الشاهد ان ليس يرجع الى جميع
الوصيتين وتصير نصفه عدا وليس منى **قوله** ولو وصي لسلالة ثم باع المال لم يكن رجوعا جلا
لست معين او من خصوصه المثل معين لست المال الموجود والعين انفسه كمد حث
التركة والعرق من الوصيتين ان تعلق الاول بالتركة والمثل الثاني في الميراث **قوله**
ولو وصي عدا لم يرد من الوصي الرجوع من الوصي الرجوع من الوصي الرجوع من الوصي الرجوع من الوصي
نقدم من وصية عدا الى الوصي لغيره وجوبه القرب من وصية كرس وصية عدا الى الوصي
ليكره وصية سدا لم يرد من الوصي الرجوع من الوصي الرجوع من الوصي الرجوع من الوصي
نقدم من وصية كرس الى الوصي بالوصية الاولى سدا على الوصي الرجوع من الوصي الرجوع من الوصي
عند العصور واحتل الوصي لهم لا ينعقد الوصية ووضعه هذا لان الوصية الاولى قد
بطلت فبطلت الرجوع عدا وهو وصية اخرى مستلثة **قوله** مقتضى الامور التي لو حقت
لما نقصت الوصية كالعرض على الصنع ويجوز الاجاب في الرهن والدية هذا القسم الثالث
من اسباب الرجوع وهو عمل بالاولى اعادة الرجوع وذلك مقتضى الامور التي لو حقت
العرض على الصنع لا اعادة الصنع فربما والى اعادة الرجوع من الوصي الرجوع من الوصي
الحكم في التركة ويحتمل ان يكون العرض على الهدية ايضا كماله في الرجوع من في التركة ومنى ان يكون
العرض على الرهن وعلى الهدية وعلى الما وهدية على الوصي بالصلح ايضا كماله في الرجوع من
على عدم اعادة الرجوع ذلك على عدا ويجوز الاجاب في الرهن كالعرض على الصنع والعدول
عند شرط الضيق فبطلت بعد العبد الرجوع من الهدية كماله وكذا العدا على ما بينهما عليه
سابقا وعود العدا بالاولى اعادة العدا لا يمكن ان يكون الهدية معطوفة على الاجاب لا على
الرهن **قوله** الما زوج العبد والامانة واجارتهما وحسنا وتقدمها فليس يرجع وكذا الاضاح
والان في اعادة الاستخدام وتكرار الداء وليس التراب لان خروجه المقتضى بالان في

قوله
الوصية الرجوع

والاولى على اعادة الرجوع (وهي) لا استماع جاز من من المقتضى والوقد فاما معلقا ولا دخل
الميراث واما استصلاح شخصه فان كانت فاعاد رجوعا الى الوصي **قوله** والاولى على المثال
ليس يرجع ويورد ذلك على قصد الرجوع لا في الميراث لا في الوصي الجارية والدية
ما كان وصيا مع الغرض انما نفس الرجوع لا لا لا استخدام لكن الواقع الجارية ما كان
فبطلت الوصية الا ان يرد الميراث من الوصي فان في بقا الوصية وجب ان الاستدلال
حصول اتفاقا فانما في اذ اقل الوصية الى ان يرد الوصي وان رجعا لم يرد نقد وجب ان
عند المص هذا ان رجوع لان الظاهر ان الاستدلال والقرينة كان كالعرض على الصنع والتمتع
لا يكون رجوعا لا يحصل الجليل بعد الميراث ولا كرس في الرجوع من الوصي الرجوع من الوصي
عز الشرح الما ففجاب بان الحكم اربع اعادة الرجوع لا مع حصول الما في وقت من
المالي بالفضل كان قد تزلزل على اعادة رجعت الوصية خلافا لاذ اقل الما على اسئلة ان قد
عنه من قبله لا بد والى ان يقول ان حصول الما في الوصي مع عدم الغرض لما كان كرس
الانعام عليه بالاقل اعادة الرجوع والاصل انها الوصية فبطلت - وبم يرجع الميراث في التركة
شئ من الوصيتين والميراث من الوصيتين من دون تفرقة سواء لا يكون رجوعا فان الميراث لا يملك
الواقع في العبارة الغرض عند الوصي واستلحق هذا المقتضى في هذا المعنى غير معروف وان كان
حصصا في بعض اذ اقل ان تزلزل عند الميراث في الرجوع من الوصي الرجوع من الوصي الرجوع من الوصي
الميراث المعطى وقد ان يكون في الكتاب غير بالاذن كالتفويض قد وقع من الوصي الرجوع من الوصي
يجوز على ان فعله من غير تفرقة الوصي وهذا اقل بعد حصول هذا اقل في العبارة **قوله**
قوله ولو وصي لسلالة لم يرد من الوصي الرجوع من الوصي الرجوع من الوصي الرجوع من الوصي
انقصا مع الاجارة او الوصي لسلالة لم يرد من الوصي الرجوع من الوصي الرجوع من الوصي
به مقتضى الوصية وبذلك لا رجوعا عنها ولا سدا من مجرد الاجارة والوصية المملوك من
بطلت فان بدت بعد انقصا مع الاجارة فلا بد ان تزلزل في بطلان الوصية وجب ان تزلزل
عند المص عدمه فيقتضي الوصي سدا بعد انقصا مع الاجارة - وجب ان يرد الوصي رجوعا
الاطلاق لا السنة الاولى لا في الغرض واليجاب السنة الاولى في الجارية التي تعدد الوصية واليجاب

والاول

ولكن

والوقوف

والوقوف

[illegible]

ما امكن

[illegible]

ولیس

[illegible]

وقف ما يورثه ابن الله ببره

احمد

[illegible][illegible]

اولومي

۱۰۰

دارالعلوم دارالافتاء
مدرسۃ اسلامیہ
ان کاوا جاہ

۱۰۰

